الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

الراجح والمشهور في المذهب المالكي
- مسائل في العبادات أنموذجا -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية (ل . م . د)

تخصص: فقه وأصوله

- من إعداد الطالبين :
* عامر يزير
* إلياس معيش

- إشراف الأستاذ :
* علالي أمحمد

السنة الجامعية :

1436 / 1437 هـ

2015 / 2016 م

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين لا يمكن ردّ إحسانهما . . .

إلى كل من جمع بيننا وبينهم الحبّ في الله عز وجل . . .

إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد . . .

ولو بالكلمة الطيّبة . . .

إلى كل من ذكرنا ولم نذكره . . . .

نهدي هذا العمل . .

- عامر يزبر

- إلياس معيش

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه الصادق الأمين و على صحبه الغر الميامين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ، نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساعدنا في انجاز هدا العمل المتواضع وخاصة لمن شملنا برعايته ، وأحاطنا بتوجيهاته وسقانا من بحار علمه ، واستفدنا من حُسن خلقه وسعة صدره ، الأستاذ المشرف **علالي أحمد** وشيخنا الأستاذ الدكتور: **صغيري نور الدين** ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، وبارك الله في أعمارهم وعلمهم ونفع الله بهم ، وأن يحشرنا جميعا في زمرتهم مع النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين وحسن أولائك رفيقا .

وكذا أصدقاؤنا وكل من أحبتهم وحفظتهم قلوبنا ولم تنطق بهم ألساننا .

كما نسأل الله عز وجل أن يجعل كل أعمالنا هذه خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها في ميزان حسناتنا إنه ولي ذالك والقادر عليه .

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى أله وصحبه وسلم **تسليما**

- عامر يزير

- إلياس معيش

المصادر و المراجع

المقدمة

المقدمة :

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

من نعم الله تعالى الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ، أن أكرمنا ومن علينا بهذا الدين الحنيف وكفى بها نعمة وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، لقوله تعالى :﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ سورة آل عمران الآية110.

وشرع لنا من الدين الحنيف ما به صلاحنا في دنيانا وسعادتنا في أخرانا ، وأرسل إلينا خاتم رسله عليه الصلاة والسلام بآخر شريعة لخير أمة من خلقه ، وجعل لنا فيه أسوة حسنة وفي هديه سنة متبعة ، وأوجب علينا تصديقه في كل ما أخبرنا به ، وطاعته في كل ما أمرنا به أو نهانا عنه ، ووفق أصحابه وعلماء أمته لحمل شريعته وتبليغها بصدق وأمانة وورع وصيانة .

كما كان للعلماء والفقهاء نصيب وافر من الفقه ، فقد ورثوا العلم من الأنبياء ، وحملوا الأمانة ، وبلغوها ، فوجب علينا أن نعرف قدرهم وندعو لهم بالرحمة والمغفرة والرضا ، وأن نحرص على الاستفادة مما دونوه وما خلفوه من ثروة فقهية من الكتب المفيدة والآثار النافعة .

ومن تلك الثروة الفقهية المباركة هي ثمرة جهود الجهابذة الأعلام كأمثال الإمام مالك التي أشرقت به شمس العلم وظهرت به نجوم السنن .

فقد درس وحصل وجمع وأفتى وشهد له العلماء وانتشر صيته في سائر الآفاق وضربت له أكباد الإبل لأخذ العلم عنه ، وببركة علومه وحسن تأسيسه وتمسكه بالكتاب والسنة كتب الله لمذهبه الذيوع والشيوع وقدر له الانتشار والقبول ، وأجمع العلماء على جلالته في الحديث والفقه وحسن الاستنباط مع الورع والتقوى والتحري والفهم .

فقد جاء مذهبه مبنيا على أصول قوية وقواعد متينة راعى فيها الخلاف مما جعل مذهبه بين النص والرأي ، وهذا ما نلاحظه من كثرة ووفرة طلابه وتلامذته من مختلف المدارس وتنوعها مما أدى ذلك إلى ظهور التضارب في الأخذ بالاجتهاد بين الراجح والمشهور ، فرأينا أن نخص هذا الموضوع ببحث لأهم مسائله بنوع من البسط والوضوح ، وقد عنونا له بالراجح والمشهور في المذهب المالكي – مسائل في العبادات أنموذجا–

– أهمية الموضوع :

يأخذ موضوع الراجح والمشهور في المذهب المالكي أهميته من عدة نواح من أهمها :

1/ احتوى هذا الموضوع على ذكر كثير من كتب علماء المالكية ومراجعهم ، مما يجهله كثير من الطلبة والمثقفين ، مما يعتبر تقصيرا منا في حق تراثنا .

2/ تحقيق هذا الموضوع ونشره يشارك في نشر الوعي الديني ومعرفة العلماء ومؤلفاتهم والاعتراف بفضلهم وربط هذا الجيل بسلفه .

3/ إن هذا الموضوع من المواضيع الواقعية التي تهم كل الطوائف ، الأئمة والشيوخ في مساجدهم ، والطلبة في مدارسهم وجامعاتهم والأساتذة والباحثين في كتبهم ورسائلهم .

4/ إن هذا الموضوع اشتمل على ذكر كثير من العلماء خصوصا من أعلام المالكية ، فدراسته وتحقيقه ونشره يحيي ذكرهم ويعرف بهم وبأعمالهم ، ومما يجعلنا نقدر جهدهم ونجلهم ، ونعرف فضلهم .

5/ عدم فهم هذا الموضوع يجعل من بعض المقلدة يتخبط وينقل الأقوال المتعارضة ويرى أن العمل بها كلها جائز ويدخل في الشرع مما ليس فيه ، وهذا عبث يتنزه عنه العقلاء فضلا عن العلماء .

- أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أهميته كما سبق بيانه ، وإلى عدة أسباب أخرى منها :

أولا : - أسباب ذاتية :

1/ الرغبة في إحياء تراث علمائنا المالكية وعلومهم .

2/ المكانة الرفيعة التي يتبوؤها نجم العلماء وحجة الإسلام الإمام مالك- رحمه الله -

3/ أنه موضوع من مواضيع الفقه المالكي ، ولنا رغبة شديدة في الاطلاع على المذهب ودراسته والوقوف على آراء وأقوال العلماء والفقهاء خاصة في بعض مسائله الفقهية المهمة .

ثانيا : - أسباب موضوعية :

1/ محاولة تبسيط وتوضيح هذا الموضوع للطلبة وتقريبه إليهم من خلال جمع شتاته من أمات كتب المذهب المالكي ، وإخراجه في بحث خاص بطريقة سهلة واضحة .

2/ محاولة معرفة المسائل الراجح منها والمشهور بناء على أسباب الاختلاف والاتفاق فيها .

3/ أن المذهب المالكي هو المذهب المتبع – بل المفضل – لدينا نحن المغاربة وهذا ما أوجب علينا دراسته .

- إشكالية الموضوع :

استنادا لأهمية وأسباب هذا البحث فإن إشكاليته تتضح من خلال هذه التساؤلات :

1/ ما هو الراجح والمشهور في المذهب المالكي ؟

2/ هل يقدم عند الاختلاف في المسائل الراجح أم المشهور أو العكس ؟

3/ ما الواجب العمل به عند المقلد والمجتهد ؟

4/ما الواجب تقديمه عند التعارض في المسائل الخلافية عند الاختلاف ؟

- **الدراسات السابقة :**

بناء على اطلاعنا على هذا الموضوع ورغم أهميته إلا أنه لم ينل ما يستحق من عناية ودراسة .

فقد تطرق إليه بعض المتأخرين ولكن لم يوفوه حقه ، ومن البحوث والكتب التي اعتمدنا عليها في هذا البحث كتابان هما :

1/ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز بن صالح الخليفي .

2/ التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي د. قطب الريسوني .

واكتفينا بذكر هذين الكتابين عن ذكر غيرهما ، إذ هما الكتابان الوحيدان المرتبطان بموضوع بحثنا ، أما غيرهما من الكتب الأخرى فإنها لا تخلو من هذا الموضوع ، ولكنها مذكورة على وجه التبع لا على وجه الأصالة ولذا فإنها لا توفي حقها من الدراسة

- **منهج البحث :**

وقد اتبعنا في هذا البحث عدة مناهج أهمها :

1/ المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال تتبعنا لكتب مصطلحات المذهب المالكي ودواوينه الفقهية من فتاوى الإمام وكتبه المعتمدة في المذهب .

2/ المنهج التاريخي الوصفي : ويتمثل ذلك في شرح ووصف بعض المصادر والمراجع والتي تعتبر من أمهات الكتب

3/ المنهج الاستنباطي : وذلك من خلال استخراج بعض المفاهيم والمصطلحات .

4/ المنهج المقارن : ويتضح من خلال ذكر اتفاق الفقهاء والعلماء واختلافهم في مسائل الموضوع والمقابلة بين أقوالهم وآرائهم ومعرفة الأقوى والمرجح فيها .

- المنهجية المتعبة :

ولقد سرنا في عملنا في هذا البحث على الخطوات التالية :

1/ كتابة المرجع والمصدر عند أول مرة يذكر فيها بكل معلومات طبعه ، وإذا ذكر مرة أخرى فنذكر المؤلف والمؤلف والجزء والصفحة ونكتب مرجع سابق ، أما إذا تكرر ووقع أسفله فنكتب نفسه .

2/ كتابة الآيات بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم وتخريجها في المتن ، وأما الأحاديث فإنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أوفي كليهما فإننا نكتفي بتخريجه من أحدهما دون غيرهما لتلقي لهما الأمة بالقبول ، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإننا نكتفي بتخريجه من مصدر أو مصدرين فقط في الغالب ، ونذكر درجته وحكم العلماء عليه ، أما في بقية الهامش فإننا نورد بقية التخريج : الكتاب ، الباب ، رقم الحديث ،..

3/ عدم الترجمة لرواة الأحاديث والأعلام وذلك لكثرتهم ولعدم إثقال الهامش .

- الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا :

أما بالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث ، وقد ذللها الله لنا ، فله الحمد كثيرا ، ومن بين هذه الصعوبات التي جاءت بسبب عدم خبرتنا في هذا المجال وقلة بضاعتنا ، إذ لابد لأي باحث أن تواجهه ولكن عليه بالصبر .

لقول الشاعر : لا تحسبن المجد ثمرا أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

1/ قلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع .

2/ صعوبة البحث في بعض المراجع لقدم طباعتها ونوعية خطها وطريقة كتابتها وتبويبها

3/ ندرة وجود دراسات سابقة مستقلة في هذا الموضوع .

4/ صعوبة كثير من المسائل الخلافية ، وعدم ذكرها في الكتب المعتمدة .

- خطة البحث :

هذا وقد تضمنت الخطة التي سرنا عليها في عملنا مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وهي على النحو التالي :

*** المقدمة :**

وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع وأهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء العمل .

الفصل الأول : ترجمة الإمام مالك ومذهبه الفقهي

وأدرجنا تحته مبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب :

1/ المبحث الأول : ترجمة الإمام مالك–حياته ، أشهر شيوخه ، ثناء العلماء عليه –

المطلب الأول : التعريف بالإمام مالك – حياته ، طلبه للعلم ، وشيوخه –

المطلب الثاني : حياته العلمية والثقافية

المطلب الثالث : تناء العلماء عليه

2/ المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي

المطلب الأول : بيان معنى المذهب

المطلب الثاني : مراحل تطور المذهب

المطلب الثالث : خدمة العلماء للمذهب

الفصل الثاني : بيان الراجح في المذهب المالكي وأحكامه

ويتضمن ثلاثة مباحث هي :

1/ المبحث الأول : مفهوم الراجح وحكمه

المطلب الأول : تعريف الراجح في المذهب

المطلب الثاني : أدوات تحقيق الراجح في المذهب

المطلب الثالث : حكم العمل بالدليل الراجح

2/ المبحث الثاني : طرق الراجح وما جرى به العمل والراجح لعمل أهل المدينة

المطلب الأول : الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح

المطلب الثاني : ما جرى به العمل

المطلب الثالث : الراجح في حجية عمل أهل المدينة

3/ المبحث الثالث : وجوب العمل بالراجح عند المجتهد والمقلد

المطلب الأول : وجوب العمل بالراجح عند المجتهد

المطلب الثاني : وجوب العمل بالراجح عند المقلد

المطلب الثالث : الرأي الراجح المعتمد للفتوى

الفصل الثالث : بيان المشهور في المذهب المالكي وأحكامه

ويتضمن كذالك ثلاثة مباحث وهي :

المقدمة :

1/ المبحث الأول : مفهوم المشهور وذكر بعض مسائله

المطلب الأول : تعريف المشهور

المطلب الثاني : أقوال المالكية في المشهور

المطلب الثالث : ذكر بعض المسائل التي حالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم

2/ المبحث الثاني : بيان العمل بالمشهور في المذهب وحكمه

المطلب الأول : حكم العمل بالمشهور

المطلب الثاني : ما جرى به العمل في المذهب

المطلب الثالث : الرأي المعتمد للفتوى

3/ المبحث الثالث : الأشهر والأصح في المذهب المالكي

المطلب الأول : الأشهر في المذهب

المطلب الثاني : الأصح في المذهب

المطلب الثالث : الفرق بين الأشهر والأصح في المذهب

الفصل الرابع : التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب وتطبيقاته الفقهية

وأدرجنا تحته مبحثين لكل مبحث مطلبين :

1/ المبحث الأول : التعارض بين الراجح والمشهور

المطلب الأول : العمل عند التعارض

المطلب الثاني : الراجح والمشهور وتطبيقاته الفقهية

2/ المبحث الثاني : نماذج من العمل بالراجح وآثار تقديمه على المشهور

المطلب الأول : نماذج من العمل بالراجح عند فقهاء المالكية

المطلب الثاني : آثار تقديم الراجح على المشهور في المذهب

*** الخاتمة :**

وتتضمن عرضا لنتائج الدراسة وفيها تلخيص للبحث وأهم النتائج .

ونسأل الله أن يتقبل منا صالح أعمالنا ويرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل ، وأن يصلح أحوالنا ويقوم اعوجاجنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، ويجعل عملنا حجة لنا لا علينا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفصل الأول

في ترجمة الإمام مالك ومذهبه

1/ المبحث الأول :

ترجمة الامام مالك .

2/ المبحث الثاني :

نشأة المذهب المالكي .

تمهيد :

لقد أرسل الله عز وجل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأمره بالتبليغ ، فهو المبلغ عليه الصلاة والسلام في حياته وحضوره والقائمون مقامه من أهل العلم – في غيبته وبعد وفاته – لذلك أمر الله سبحانه وتعالى من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ويتعلمها ليعمل بها لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ سورة النحل الآية 43 .

كما أوجب الله على أهل العلم أن يبينوا ما عندهم من العلم ويعلموه للناس ، ومن الذين رزقهم الله العلم منهم ، كأمثال الإمام مالك – رحمه الله – فهو حجة الله على خلقه ، ولقد وهبه الله تلامذة وطلبة وضعوا وأسسوا له مذهبا وقاموا بنشره عبر الآفاق .

ولم ينتشر هذا المذهب فيهم بقوة سلطان – كما قيل – وما كان له ذلك ، وإنما وجد النفوس مهيأة والأذهان متفتحة وتعانق مع مطامحهم ورغباتهم .

ومما جعل فقهاء المذهب يحرصون على نشره ، فاجتهدوا في استنباط الأحكام له ووضع القواعد والأسس وذلك خدمة لمذهب الإمام .

المبحث الأول:(ترجمة الإمام مالك حياته وفاته ، أشهر شيوخه ، ثناء العلماء عليه)

المطلب الأول : التعريف بالإمام مالك نسبه ونشأته

يعد الإمام مالك رحمه الله من الجهابذة الأعلام الذين اعتنى العلماء قديما وحديثا بحياتهم ، إذ يندر كتاب من كتب التراجم إلا وللإمام مالك حظ وافر فيه ، بل إن مجموعة من العلماء ألفوا فيه كتبا خاصة به ، تحدثوا فيه عن مولده ونسبه ونشأته وأخذه للعلم ومؤلفاته.....[1]

- أولا : اسمه ونسبه

هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة ، وهو حمير الأصغر الحميري ، ثم الأصبحي المدني ، حليف بني تميم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة .

وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية ، وأعمامه هم : أبو سهيل ، نافع وأويس ، والربيع والنضر، أولاد أبي عامر[2] .

- ثانيا : مولده ونشأته

اختلفت الروايات في سنة مولده ، ويدور محلها ما بين سنة تسعين إلى سنة ثمان وتسعين من الهجرة ، ولكن الأشهر قول يحيى بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من

[1] المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته) ، محمد المختار محمد المامي . ص27 ، ط 1 ؛ (2002/1422) ، مركز زائد للتراث والتاريخ .
[2] سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، 49/8 ؛ ط 1 (1401-1981) ، مؤسسة الرسالة ، تح : شعيب الأرنؤوط .

الهجرة ، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان وهو المروي عن مالك نفسه ، فقد قال يحيى بن بكير [1] " سمعته يقول : " ولدت سنة ثلاث وتسعين " [2].

وقد نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر وفي بيئة كلها للأثر والحديث ، ولا شك أن الناشئ تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيئته وما يتجه إليه ، أما البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه فإنها تنمي المواهب ، فلقد كانت بيئته مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ومهاجره الذي هاجر إليه ومبعث النور [3] .

- ثالثا : طلبه للعلم

لقد تربى مالك رحمه الله ونشأ في بيئة علمية عريقة ، فقد كان جده من كبار علماء التابعين الذين أخذوا عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم [4] ، وأبو أنس من رواة الحديث وإن لم يكن من المكثرين [5] .

كما كان أخوه النضر من طلبة العلم المعروفين في المدينة حتى إن مالكا كان يعرف في بداية أمره ، وأما أمه فيبدوا أنها كانت على قدر كبير من العلم .

هذا عن بيئته الخاصة وأما بيئته العامة فهي المدينة ، وقد كانت تعج بالعلماء الذين اتخذوها سكنا أومروا بها زيارة أو طلبا للعلم [6] .

---

[1] يحيى بن بكير: يحي بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء الحافظ المخزومي المصري سمع مالكا والليث وخلق كثيرا وصنف التصانيف ، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ت 231هـ .

[2] تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، 112/1 ؛ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

[3] موسوعة شروح موطأ ، للإمام مالك – 1/ التمهيد والاستذكار لابن عبد البر – 2 القبس لأبي بكر إبن العربي 15/1-17 ط 1 ؛ القاهرة (1426- 2005) تح : د عبد الله بن عبد المحسن التركي .
1426-2005 بمركز هاجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، 3/1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

[5] ترتيب المدارك ، وترتيب المسالك للقاضي عياض ، 141/1 ، وزارة الأوقاف بالمغرب الرباط .

[6] المذهب المالكي ومدارسه محمد المختار محمد المامي ، مرجع سابق ص39 .

وفي هذا الجو بدأ مالك رحمه الله نشاطه العلمي وهو ما يزال صغيرا كما يدل ذلك قول الزبير[1] : " رأيت مالكا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف " [2] .

إلا أنه كان كبيرا في تفكيره وعقله ، يدل لذلك ما وضعه من منهج للتلقي ، ولم يكن لغيره مثله ، ويبدو أنه كان لوالدته أثر كبير في وضع ذلك المنهج يقول مالك : " قلت لأمي أذهب فأكتب العلم فقالت : تعال فالبس ثياب العلم فألبستني ثيابا مشمرة ، ووضعت الطويل على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت: " اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه" [3] .

وقد حدد مالك منهجه رحمه الله في تلقي العلم ، إذ صنف المشتغلين بالعلم في المدينة إلى أربعة أصناف :

- صنف : يكذب في حديثه الناس ولا يكذب في عمله .
- صنف : جاهل بما عنده .
- صنف : يرمى بسوء .

وهذه الأصناف الثلاثة لم يأخذ عنها ، لأنه كان يرى أن العلم دين فيجب أن يحتاط في أخذه ، يقول رحمه الله : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " [4] .

- وصنف رابع : هم الذين يرى أنهم الأحق بالأخذ عنهم ، وهم الذين أخذ عنهم ، وهذا الصنف هم : أهل التقوى والورع والصيانة ، والإتقان ، والعلم ، والفهم الذين يعرفون ما يخرج من رؤوسهم وما يصلون إليه غدا [5] .

وهؤلاء صنفهم مالك حسب تخصصاتهم واستفاد من كل واحد منهم حسب فنه وتخصصه .

---

[1] عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري كنيته أبو بكر وهو الفقيه صاحب مالك وأخرج له مسلم ت 216 هـ .

[2] الشنف: هو القرط الأعلى أو معلاق في قوف الأذن أو ما علق في أعلاه .

[3] ترتيب المدارك ، للقاضي عياض 130/1 .

[4] المذهب المالكي ومدارسه ، محمد المختار محمد المامي ، مرجع سابق ص 31 .

[5] ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، مرجع سابق 136/1.

رابعا : شيوخه

لقد أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده ، فقد أدرك من التابعين نفرا كثيرا وأدرك من تابعيهم نفرا أكثر واختار منهم ما ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها ، وسكنت نفسه إليه ، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ، فكان من أخذ عنهم تسعمائة شيخ : ثلاثمائة من التابعين ، وستمائة من تابعيهم

كما كان لشيوخ مالك أثر كثير من تحصيل علمه ، بل وتكوين شخصيته ، وكان قد طلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم ، وسالم فأخذ عن نافع ، وسعيد المقبري وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وخلق كثير .

كما استفاد من أساتذته الذين اتصل بهم وأفاد منهم إفادة جمة ، كابن هرمز وربيعة وابن شهاب الزهري ، وإلى جانب كل واحد منهم من روى عنه في الموطأ وهم خلق كثير

وقد أخذ عن نحو مئة من هؤلاء العلية ، يتلقف من هنا ومن هنا بشرط الأمانة والورع والتقى فيمن يأخذ عنهم من العلماء .

يقول مالك : " سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة وهم : سعيد بن مسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، القاسم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع " .

يقول مالك : " ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصاري ، وبحر العلم ابن شهاب " وكل هؤلاء يقرأ عليهم .

هؤلاء الآخرون هم أخص مشاييخ مالك ، فإنه خصهم بالذكر لمزيد اتصاله لهم حتى تخرج عليهم [1] ، ومن أشهرهم :

[1] موسوعة شروح موطأ لإمام مالك-1/ التمهيد والاستذكار لابن عبد البر 2/ القس لأبي بكر محمد بن العربي ، مرجع سابق ص : 28 .

1/ ربيعة بن عبد الرحمان المعروف بربيعة الرأي ، وقد أخذ عن مالك فقه الرأي الذي يعنى عند علماء المدينة ، وإعمال الرأي في النصوص جمعا ، أو ترجيحا ، أو نقدا ، أو نقصا ، دون الوقوف أمامها وقفة الحيرة والاستسلام .

وقد كان ربيعة رحمه الله بارعا في هذا الفن مما جعل مالكا رحمه الله كلما تذكره يقول : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة " .

2/ عبد الله بن يزيد بن هرمز وقد انتقاه مالك لدراسة العقيدة عليه سواء في ذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ، أو عقائد الفرق ، الذين كثروا في ذلك العصر .

يقول مالك رحمه الله : " جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس " . ويشير مالك إلى المراد بهذا العلم فيقول : " كان (يعني ابن هرمز) من أعلم الناس للرد على أهل الأهواء وبما اختلف فيه الناس " .

3/ ابن شهاب الزهري الذي يعتبر بحق من أكثر الحفاظ لرواية الحديث في عصره بالإضافة إلى ما أتاه الله من علم الدراية .

4/ جعفر بن محمد الباقر الذي كان إماما متبحرا في الفقه كما كان زاهدا ورعا معظما لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مالك : ".. ولقد اختلفت إليه زمانا ... وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة... وكان من العلماء والعباد والزهاد الذين يخشون الله " [1] .

5/ ومن كبار شيوخه نافع وهو مولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : " أصح الأحاديث : مالك ، عن نافع عن ابن عمر" وكان مالك يقول : " إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره وكان عبد الله بن عمر يقول : " لقد من الله تعالى علينا بنافع" واتفقوا على توثيقه [2] .

---

[1] المذهب المالكي ومدارسه ، محمد المختار محمد مامي ، مرجع سابق ص31 .

[2] سلسلة أعلام المسلمين ، عبد الغني الدقر ، ص 65 ، ط 3 ؛ (1419-1998) دار القلم ، دمشق.

6/ أيوب السختياني : وهو أيوب بن تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ، قال الحسن: " أيوب سيد شباب أهل البصر" ، وقال ابن عينة فيه ، ما لقيت مثل أيوب قال ابن سعد أيضا : كان ثقة ثبتا في الحديث كثير العلم حجة عدلا .

وقال مالك : وقد سئل عن أيوب السختياني : " ما أحدثكم عن أحد إلا و أيوب أفضل منه وقد حج حجتين فلم أكتب أنا عنه شيئا ولم أسمع منه ، غير أنه كان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، وإجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه " .

7/ أبو زناد : وهو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمان ، عرف بأبي زناد مولى رملة ، وقد قال عنه أحمد بن حنبل : " أبو الزناد أعلم من ربيعة ، وقال عنه ابن معين : ثقة حجة " [1] .

وقد عانى الإمام مالك رحمه الله وصابر وبذل الغالي والنفيس من أجل اقتطاف ما لدى هؤلاء الجهابذة من ثمار علمية جليلة واتخذ لذلك كل ما أوتي من وسيلة فقد بذل فيه وقته يقول : " كنت آتى ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل " وقد بذل فيه ماله .

يقول تلميذه ابن القاسم: " أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباعه " [2] .

خـــامسا: مـؤلفاته

لقد ألف الإمام مالك – رحمه الله – كتبا متعددة في فنون مختلفة من أشهرها كتاب الموطأ الذي ملأ الدنيا وشغل الناس ، وأما بقية تأليفه كما يقول عياض : " فإنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أو آحاد من أصحابه ولم تروها الكافة " [3] ومنها :

---

[1] سلسلة أعلام المسلمين ، عبد الغني الدقر ، ص 69 مرجع سابق .

[2] المذهب المالكي ومدارسه ، محمد مختار محمد المامي ، ص 35 .

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض ، 2/70– 90 .

1/ رسالة لأبن وهب في الرد على القدرية .
2/ كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
3/ رسالة في الأقضية ، كتب بها إلى أحد القضاة .
4/ رسالة في الفتوى .
5/ رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ ، وقد طعن في نسبتها إليه جماعة من أئمة المالكية .
6/ كتاب في التفسير لغريب القرآن .
7/ كتاب سماه كتاب السر.
8/ رسالة إلى الليث بن سعد [1] في إجماع أهل المدينة .

سادسا : وفاته

لقد اختلف المؤرخون في وفاته ، كما اختلفوا في سنة ميلاد ، إلا أنه الذي رجحه أئمة العلم المؤرخين كالقاضي عياض ، أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة (179 هـ) يوم الأحد [2] .

المطلب الثاني : حياته العلمية والثقافية

أ/ حياته العلمية :

فقد شهد عصر الإمام مالك نهضة شاملة في كافة العلوم الشرعية ، وشهد إقبالا واسعا من طلبة العلم على تحصيله والتزود منه وبدأت ظاهرة التدوين بعد أن كان الأمر في الإسلام يعتمد على السماع والتلقي من أفواه العلماء ، وفي هذا العصر أخذت العلوم تتميز وصار لكل علم علماؤه المختصون به وتعددت المدارس الفقهية فمنها مدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث والأثر في الحجاز، ولكل مدرسة منهجها وطلابها ، كما شهد

[1] هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي ولد 73هـ بقرشندة بمصر وهو من كبار أصحابه ت 175 هـ
[2] ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 92/2 .

هذا العصر اللقاءات العلمية بين مختلف المذاهب وصاحب ذلك إقامة المناظرات والردود ونحوها ، وهذا الجو العلمي الذي زخر به ذلك العصر كان له الأثر الكبير في توجيه الإمام مالك للاهتمام بالعلم وتكوين ملكته الفقهية وتنميتها حتى فاق أقرانه وذاع صيته في مختلف أرجاء العالم الإسلامي [1] .

ب/ حياته الثقافية :

لقد كان ثمة مؤثرات وعوامل كونة شخصية الإمام مالك وثقافته أبرزها :

1/ البيئة التي نشأ فيها .

2/ مواهبه وصفاته .

3/ الحالة السياسية في عصره .

1/ البيئة : لقد كانت المدينة موطن العلم والفتيا إذ بها ميراث النبي صلى الله عله وسلم واجتماع الرعيل الأول من الصحابة والعلماء ، ثم تلاميذه من علماء التابعين ، وقد كانت وقت نشأة مالك مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة ، فقد وجد تلك التركة المثرية من العلم والحديث والفتاوى أمام عينه ، ومذللا بين يديه ، فنمت مواهبه حتى ظلها وجنى من ثمراتها وشدا بما تلقى من رجالها .

إضافة إلى ذلك فقد نشأ وترعرع في بيت اشتهر بعلم الأثر واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم ، وقد كان لهذه الأمور أثر بالغ في أن تجعله يسير في اتجاه لا عوج فيه طلب العلم والنبوغ فيه حتى صار إماما فقيها ومحدثا عالما .

[1] أراء مالك الأصولية من خلال كتاب المدونة– رسالة علمية لنيل درجة الماجستير– جامعة أم درمان الإسلامية جمهورية السودان ، عبد الرقيب صالح محسن السامي ص 29 ، (1430 هـ 2009م) .

2/ مواهبه وصفاته :

وما كان الإمام أن يحصل هذا العلم وينبغ فيه إلا بما حباه الله من صفات ومواهب أهلته لذلك أهمها :

- **الصفة الأولى** : الحفظ حتى أنه ليسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة ثم يردها على الشيخ فلا ينسى منها إلا النيف ، ويسمع في جلسة واحدة ثلاثين حديثا ، لا يقيدها في كتاب ، فلا يغيب عنه إلا حديثا واحدا حتى قال عنه الزهري : " أنت من أوعية العلم " ولا شك أن الحافظة القوية جعلت من مالك وعاء علم ، وهي ألزم المواهب للمحدث .
- **أما الصفة الثانية** : فهي الصبر والجلد ، والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية ، وعدم تأثره بالصوارف كالهجير وشدة البرد وما يصدر عن بعض شيوخه من حدة ولا ذع قول ومرارة لوم .
- **أما الصفة الثالثة** : فهي الإخلاص في طلب العلم ، وقد كان يدفعه إلى ذلك أن العلم الذي يطلبه قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى .

كذلك أنه كان يعتقد أن نور العلم لا يؤنس إلا ممن امتلأ قلبه بالتقوى والإخلاص وكان يقول : " العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع تقي " ، وكان حرصه على الكتاب والسنة يتحرر أن يقول : " هذا حلال وهذا حرام من غير نص منهما " ، وكان يقول أيضا ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام فإن هذا هو القطع في حكم الله .

ولتورعه في شأن الفتوى في دين الله : لا أحسن ، ولا أدري ، ولقد دفعه إخلاصه أن يبتعد كل الابتعاد عن الجدل ، وكان شيوع الجدل بين المسلمين يفسد عليهم أمور دينهم ، ولذلك كان يقول : " كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل " .

وكذلك دفعه إخلاصه إلى عدم الإكثار من التحديث فكان لا يحدث بكل ما يعلم ، وكان يبتعد أيضا عن الإكثار من الإفتاء[1] .

- أما الصفة الرابعة : فهي قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور إلى نفوس الأشخاص ، ولقد كان الشافعي صاحب فراسة فقيل له : من أين أخذتها ؟ قال: " أخذتها من مالك " يعني أنه نماها فيه .

ولقد قال أحد تلاميذ مالك : " كان في مالك فراسة لا تخطئ " ومما يذكر في قوله للشافعي:" يا محمد ، اتق الله ، واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن " [2] .

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء عليه ثناء كثيرا ، فقد أثنوا على فقهه وحفظه وفهمه وعقله وورعه ، سواء في ذلك الذين عاصروه ، أو الذين جاءوا من بعدهم .

يقول سفيان بن عينيه: " مالك سيد أهل المدينة ، ومالك سيد المسلمين ومالك عالم أهل الحجاز " ، وقال : " مالك كان سراجا " [3] .

ويقول الشافعي: " إذا جاء الأثر عن مالك ، فمالك النجم " [4] .

ويقول عبد الرحمان بن مهدي [5] : " أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة :

- سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ،

---

[1] موسوعة شروح موطأ لإمام مالك–1/ التمهيد والاستذكار لابن عبد البر 2/ القس لأبي بكر محمد بن العربي ، ص : 25 .

[2] موسوعة شرح الموطأ للأمام مالك ص 27 ، مرجع سابق .

[3] ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 148/1 .

[4] تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني 10/ 8 ، ط1 ؛ 1427 هـ ، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد

[5] عبد الرحمان مهدي بن حسان بن عبد الرحمان العنبري سعيد البصري للؤلوي في الإمام العلم ، ت/ 198 .

ووازن بن الثوري والأوزاعي ، فقال : " الثوري إمام في الحديث ، وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك إمام فيهما ، ولعل إمامه مالك في الحديث والسنة سببها أنه كان فقيها فكان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعرف معها فتاوى الصحابة والتابعين لكيلا يشذ في فتياه عن سلف الأمة [1] .

ويقول الإمام أحمد :

" مالك أثبت في كل شيء.... وإذا رأيت الرجل يبغض مالك ، فاعلم أنه مبتدع " .

وتميز مالك في زمنه ومحلته بشدة الحفظ ومتانته ، حتى أذعن له الكبار وسلموا له قال – رحمه الله – : " قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة ، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ثم أتيناه من الغد ، فقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس ، أيش في أيديكم منه ؟ فقال ربيعة : ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال : من هو؟ قال : ابن أبي عامر، قال هات فسرد له أربعين حديثا منها ، فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري " [2] .

كان مالك إماما في نقد الرجال ، حافظا ، مجودا ، متقنا ، حتى عده ابن معين رحمه الله من حجج الله على خلقه .

قال أسد بن الفرات : " إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك " [3] .

قال ابن هرمز يوما لجاريته : " من بالباب ؟ " فلم تر إلا مالكا ، فذكرت له ذلك

فقال: " أدعيه ، فإنه أعلم الناس " .

وقال سفيان بن عيينة : " من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك " .

---

[1] مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة ، ص87 ، ط2 ؛ دار الفكر العربي .

[2] سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، 72/8 ؛ ط 1 (1401-1981) ، مؤسسة الرسالة ، تح : شعيب الأرنؤوط .

[3] المرجع نفسه 94/8 .

- **بعض ما قيل فيه من الشعر :**

- أولا : قال فيه عبد الله بن المبارك [1] :

صموت إذا ما الصمت زين أهله ... وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... وسيطت به الآداب باللحم والدم

- ثانيا: قال القاضي عياض[2] :

يا سائلا عن حميد الهدى والسنن ... أطلب هديت علوم الفقه والسنن

وعقد قلبك فاشدد على ثلج ... لا تطوينه على شك ولا تخني

واسلك سبيل الألى حازوا نهى وتقى ... كانوا فبانوا حسان السر والعلن

هم الأئمة والأقطاب ما انخدعوا ... ولا شروا دينهم بالنجس والغبن

أصحاب خير الورى أحبار ملته ... خير القرون نجوم الدهر والزمن

من اهتدى بهداهم مهتد وهم ... نجاة من بعدهم من غمرة الفتن

وتابعوهم على الهدى القويم هم ... أهل التقى والهدى والعلم والفطن

فاختر لدينك ذا علم تقلده ... مشهرا الذكر في شام وفي يمن

حوى أصولهم ثم اقتفى أثرا ... نهجا إلى كل معنى رائق حسن

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم ... إمام دار الهدى والوحي والسنن

فعنه حز علمه إن كنت متبعا ... ودع زخارف كالأحلام والوسن

فهو المقلد في الآثار يسندها ... خلاف من هو فيها غير مؤتمن

وهو المقدم في فقه وفي نظر ... والمقتدى في الهدى في ذلك الزمن

---

[1] سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، 133/8 ط 1 ؛ (1401-1981) ، مؤسسة الرسالة ، تح : شعيب الأرنؤوط .

[2] ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 253/1 .

وعـالم الأرض طـرا بالـذي حكمـت شـهادة المصـطفى ذا الفضـل والمـنن
مـن أشـرب الخلـق طـرا حبـه فجـرى طي القلوب تجري الماء في الغصن
عليــه مــن ربــه أصــفى عواطفــه ومن رضاه كصوب العارض الهين

- وأنشد آخر فقال :

إذا قيـل مـن نجـم الحـديث وأهلـه أشـار أولـوا الألبـاب يعنـون مالكـا
إليــه تنــاهى علــم ديــن محمــد فوطـأ فيـه للـرواة المسـالك سـالكا
وأحيـى دروس العلـم شـرقا ومغربـا تــقدم في تلك المســالك ســالـــــكا
وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد علــى أنــه فــي العلــم خــص بـذلك
فمن كـان ذا طعن علـى علم مالك ولـم يقتـبس مـن نـوره كـان هالكـا

– وقال آخر:

ألا إن فقــد العلــم فــي فقــد مالــك فـلا زال فينـا صـالح الحـال مالـك
يقـيم طريــق الحــق والحــق واضــح ويهـدي كمـا تهـدى النجـوم الشـوابك
فلــولاه مــا قامــت حــدود كثيــرة ولــولاه لاشــتدت علينــا المســالك
عشــونا إليــه نبتغــي ضــوء رأيــه وقـد لـزم العـي اللحـوح المماحـك

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي .

المطلب الأول : بيان معنى المذهب

أولا : المذهب لغة

جاء في معجم اللغة أن مادة (ذهب) – يذهب ذهابا – تعني سار أو مر، فهو ذاهب وذهوب ، فالذهاب هو السير والمرور، والمذهب مصدر كالذهاب [1] .

والمذهب المتوضأ ، لأنه يذهب إليه ، فهو مفعل من الذهاب ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا ذهب المذهب أبعد [2] " . وهذا عند أهل الحجاز فإذا قالوا خرج إلى المذهب ، أي إلى المتوضأ [3] .

كما يطلق المذهب ويراد به المعتقد الذي يذهب إليه ، والطريقة ، فيقال فلان يذهب إلى قول أبي حنيفة : أي يأخذ به ، وذهب مذهب فلان : قصد قصده وطريقته ، وذهب في الدين مذهبا : أي رأى فيه رأيا وقال السرقسطي : أحدث فيه بدعة [4] .

ثانيا: اصطلاحا

لما كان المذهب في اللغة مصدر ميميا على وزن مفعل ، يطلق على حدث الذهاب ومكانه وزمانه ، فقد نقل في عرف الاستعمال الفقهي إلى الأحكام الاجتهادية التي ذهب إليها إمام من الأئمة ، فجعل بذلك اسما للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 393/1 ، دار صادر– بيروت – .

[2] سنن أبي داوود ، أبي سليمان بن داوود سليمان بن الأشعث السجستاني 150/1 ، ط1 ؛ (1419– 1998) المكتبة المكية – مكة المكرمة السعودية ، كتاب الطهارة ، باب التخلي عند الحاجة رقم 1 تح : محمد عوامة .

[3] أساس البلاغة ، للزمخشري ، 323/1 ط1 ؛ (1419 – 1998) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تح : محمد باسل عيون السود .

[4] المعجم الوسيط ، رئيس المجمع د شوقي الضيف ، /317 ط 4 (2004 – 1425)مكتبة الشروق الدولية مصر .

أتباعه من قواعده ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل أشبه بالطرق ، ولذلك يعبر عنها ، فيقال : طريق مالك وطريقته كما يقال مذهبه [1] .

فان مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية ، والمقصود بأحكام الاجتهادية تلك الأحكام التي توصل إليها المجتهد بكد الذهن وبذل الوسع في استنباطها من النصوص .

ثالثا : المذهب في اصطلاح الفقهاء : " حقيقة عرفية في ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية " [2] .

وبهذا التعريف يكون مذهب مالك :" ما ذهب إليه الإمام من الأحكام المعتمدة كان أولا " .

وبتعبير أوضح : " ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط ، والموانع ، والحجاج المثبت لها " [3] .

أما عند المتأخرين من أئمة المذاهب فيطلق على ما به الفتوى .

فيقولون المذهب في المسألة كذا من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة [4] " لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد .

وهو بهذا المعنى موجود ولكنه غير معروف بين المسلمين في عصر الأئمة – أصحاب المذاهب– فمالك وغيره من أئمة الاجتهاد لم يكونوا يعرفون معنى المذهب وإنما كانوا

---

[1] حاشية العدوى على شرح الخرشي 72/1 مرجع سابق .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب 1/23. ط 1 ؛ 1328 هـ ، مطبعة السعادة القاهرة.

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص58 ، ط1 (1387 – 1967) ؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .

[4] الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي ، 288/3 ط 2 ؛ (1388– 1968) مكتبة الطبع والنشر مصطفى الحلبي وأولاده ، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم 889 .

ينشرون علم السنة وفقه الصحابة والتابعين ولذا قيل : أن نسبة المذهب إلى صاحبه لا يخلوا من تسامح ، فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد .

ولم يحدث هذا إلا في القرن الرابع الهجري عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمناهج معينة في الفقه والتشريع ، ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة رغم ما قيل من أنه بهذا التاريخ كان قد بطل نحو من خمسمائة مذهب [1] .

المطلب الثاني : مراحل تطور المذهب المالكي

تعرض المذهب المالكي لمراحل مختلفة من التطور الاصطلاحي والعلمي منذ أن وضع أسسه الأمام مالك ، ولكل مرحلة من تلك المراحل العلمية خصائصها ، وميزاتها ظهرت واضحة في المؤلفات الفقهية التي تعبر عن تلك المراحل منهجا وآراء .

ولا يجد الباحث في كتب المؤرخين للمذهب وتطوره خطوطا صريحة واضحة المعالم لمراحل التطور في المذهب إلا ما كانت من القول بأن { أول طبقة المتأخرين في المذهب } ابن أبي زيد ، وأما من قبله فمتقدمون . وهو اصطلاح يفرز تقسيما لعلماء المذهب على طبقتين : كل طبقة – لا شك – تمثل مرحلة من المراحل إلا أن الفاحص لتاريخ تطور المذهب يجد إيجازا شديدا في هذا التقسيم [2] .

إلا أن هذا التقسيم لمراحل التطور الفقهي له تصور أصيل يغطي تطور المدارس الفقهية بعامة ، والمالكية بخاصة تغطية تفصيلية ، توضح طبيعة الإبداع في المنحى الفكري الفقهي في المراحل المختلفة لتطور المذهب وحتى العصر الحاضر ، ويمكن أن تتدرج هذه المراحل في ثلاثة أدوار رئيسية :

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي عبد العزيز بن صالح الخليفي ، ص84 ، ط 1 ؛ (1414– 1993) .

[2] اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي، ص31. ط 1 ؛ (1421– 2000) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي .

1/ دور النشوء : وهو مرحلة التأصيل والتأسيس ، الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه ، وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي توجب بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282 هـ) مؤلف المبسوط ، آخر الدواوين ظهورا ، وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب وجمع سماعات الإمام والروايات عنه ، وتدوينها ، وتنظيمها ، في مؤلفات معتمدة .

2/ دور التطـور : والتطور بالمعنى الشامل يندرج تحته مراحل التفريع ، والتطبيق والترجيح ، وتبدأ هذه المرحلة تقريبا في بداية القرن الرابع الهجري وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا وطبقوا ، ومن ثم رجحوا ، وشهروا . وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس هجري وبداية القرن السابع أو بوفاة ابن شاس (610 –616 هـ) ، رابع أربعة أعتمدهم خليل ابن إسحاق .

3/ دور الاستقرار : ويبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبا ، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف ب (جامع الأمهات) ويستمر إلى العصر الحاضر.

هذه المرحلة عرفت الشروح والاختصارات والحواشي والتعليلات ، وهي : سمة تظهر غالبا بوضوح ، حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالا لمزيد من الاجتهادات إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا ، أو شرحا[1] .

المطلب الثالث : خدمة العلماء للمذهب المالكي

بدأت المذاهب الإسلامية تعرف طريقها إلى المغرب أواسط القرن الثاني الهجري ، وازداد انتشارها في النصف الأخير منه .

والمعروف تاريخيا أن المذهبين : الأوزاعي والحنفي كانا أسبق المذاهب دخولا إلى إفريقية والأندلس ، وظل المذهبان معمولا بهما في بلاد المغرب مدة من الزمان إلى أن بدأ طلاب هذه البلدان يرحلون نحو المشرق ، بقصد أخذ العلم وطلب الرواية عن فقهائه

[1] اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي ص 33 ، مرجع سابق .

وعلمائه ، وبما أن رحلتهم في بدايتها كانت – كما يؤد ابن خلدون – مقصورة على الحجاز[1] ، وإمامها يومئذ هو الإمام مالك ، كان من الطبيعي أن يتأثروا بهذا المذهب وبصاحبه ، وهذا ما حصل فعلا .

لقد تحدثت كتب التاريخ والطبقات عن مجموعة من طلبة هذه البلاد رحلت في منتصف القرن الثاني الهجري ، فيها من الأندلس زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون

(ت 204 هـ) على أشهر الأقوال ، والذي يذكر الحميدي أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، وقرعوس بن العباس والغاز بن قيس (ت199هـ) وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن شرين شرحيل (ت198هـ) ويحيى بن يحي الليثي (ت 234هـ) وأبو عيسى بن دينار القرطبي (ت 212 هـ)..... وفيها من طلبة تونس : علي بن زياد صاحب الرواية المشهورة للموطأ ، وأول مؤلف مغربي في المذهب (ت 183 هـ) وابن الأشرس الأنصاري والبهلول بن راشد (ت 183 هـ) وأبو علي شقران بن علي القيرواني (ت 186 هـ) وأسد بن الفرات (ت 213هـ) .

وهؤلاء كلهم تتلمذوا لمالك وأخذوا عنه مباشرة ، فلما عادوا إلى بلدانهم أخذوا ينشرون علمه وفقهه بين الناس وذلك بالتدريس والفتيا والقضاء والشورى وغيرها من وظائف الدول فالتزموا مذهبه [2] في الفروع والأصول والسلوك ، وترسموا مذهبه في التأليف وطريقته في الاستنباط ، والبحث ، ولم يكن هؤلاء الراحلون يهتمون فقط بنشر علم مالك وفقهه ، وإنما كانوا حريصين على أن يصفوا من صدقه وجلالة قدره ، واقتداء الأمة به في سلوكه وأخلاقه ، ما عظم به صيته في هذه الربوع وهذا ما دفع بعض الخلفاء إلى إن يأخذوا بمذهبه ويأمروا الناس بإتباعه ويصيروا القضاء والفتيا عليه .

- أما موريتانيا فهي تعد مركز العلوم الإسلامية والثقافية والعربية وقد أبلى الشناقطة فيها كغيرهم بلاء حسنا وبذلوا جهودا معتبرة في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب

[1] مقدمة ابن خلدون ، ص 245 الجزية.

[2] مباحث في المذهب المالكي ، عمر الجيدي ، ص 15 ، ط 1 ؛ 1993 .

المالكي خصوصا بشتى الأساليب وقد تركوا تراثا ضخما وكتبا في مختلف العلوم ، في التراث المالكي الموجود عندهم شرحا ونظما على سبيل المثال :

- فقد بلغت المؤلفات المتعلقة بمختصر خليل حوالي 60 مؤلفا شرحا أو نظما .
- الرسالة فلهم عليها 15 مؤلف ما بين شرح ونظم .
- تحفة الحكام لأبن عاصم ، قد شرحت في 6 مرات .
- متن المرشد المعين لابن عاشر قد شرح 5 مرات وللنابغة عليه شرحان مطول ومختصر سماه : (المباشر على ابن عاشر) .
- ولامية الزقاق قد شرحت 3 مرات .
- مختصر الأخضري قد شرح 6 مرات وعقد مرتين وقد شرحه النابغة في كتاب سماه : (الأزهر شرح عبادات الأخضري) ، وشرح نظم شيخه للأخضري كذلك [1] .

[1] مباحث في المذهب المالكي ، عمر الجيدي ، ص (16-17) ، مرجع سابق .

الفصل الثاني

بيان الراجح في المذهب المالكي وأحكامه

1/ المبحث الأول :

مفهوم الراجح وحكمه .

2/ المبحث الثاني :

طرق الراجح وما جرى به العمل .

3/ المبحث الثالث :

وجوب العمل بالراجح عند المجتهد والمقلد .

تمهيد :

إن أئمة المذهب قاموا بمجهودات لا يستهان بها في جمع الأقوال والآراء وفي ترجيح بعضها على بعض مما يجب علينا أخذه بعين الاعتبار والبناء عليه والاستفادة منه عن طريق التنقيح والترجيح ، كما أن الأمر لا يقتصر على نظر ما هو موجود في كتب الأمهات فقط ، بل لابد من النظر كذلك في المسائل وإيجاد حلول شرعية بالاعتماد على الراجح فيها وما جرى به العمل حتى لا يقع العامة في التعصب والتقليد .

المبحث الأول: مفهوم الراجح وحكمه .

المطلب الأول : تعريف الراجح في المذهب

– **لغة** : الراجح : الوازن ، ورجح الشيء بيده : وزنه ونظر ما ثقله .

وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال [1] .

يقال أرجحته ورجحت الشيء بالتثقيل ، فضلته وقويته [2] .

رجح الشيء رجوحا ورجحانا ورجاحة : ثقل ويقال رجحه غيره ، ويقال رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون [3] .

– **اصطلاحا** : هو ما قوى دليله وكانت قوته نابعة من الدليل نفسه من دون نظر إلى القائل به قال الهلالي : " ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب" ، وقال الزرقاني : " قال ابن عرفة في الزكاة العمل بالراجح واجب لا راجح ، فيفيد أن العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم " [4] .

وقد اختلف بعضهم في تعريفه على قوله :

الأول : ما قوي دليله .

الثاني : ما كثر قائله فيكون مرادفا للمشهور .

والصواب هو الأول وعليه أكثر العلماء في المذهب [5] .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 445/2 .

[2] المصباح المنير ، للفيومي 292/1 ، ط 5 ؛ 1992 ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

[3] المعجم الوسيط ، رئيس المجمع د شوقي الضيف ، ص 329 .

[4] من نصوص الفقه المالكي بوطليحة ، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، (1245 هـ– 1828) . تح : يحي بن البراء ، دار الطبع المكية ، موسسة الريان .

[5] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، د. محمد رياض ، ص 474 ، ط 1 ؛ (1416–1996) .

المطلب الثاني: أدوات تحقيق الراجح في المذهب

بيد أن الحكم بأرجحية الراجح في المذهب يقتضي التزود بأدوات التحقيق كاملة غير منقوصة ، وتسلك في هذا المنهج مسالك :

أولا : التمييز بين الراجح والمشهور في اصطلاح المالكية درءا لكل خلط أو التباس .

ثانيا : الوقوف على الدليل المرجح ، والتأكد من قوة مأخذه وصحة متمسكه .

ثالثا : النظر في أهلية المرجح وكفايته العلمية .

رابعا : إعادة النظر في تحقيق مناط بعض المسائل التي تم فيها الترجيح بناءا على مصلحة معتبرة أو ضرورة ملجئة ، أو عرف جار، لأن الوقائع لا تتكرر بأعيانها وذواتها ويحتاج فيها إلى إعمال نظر وتجديد تنقيح لربطها بأصولها وإلحاقها بنظائرها وإدراجها ضمن كلياتها ، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما كما يقول الأصوليون [1] .

[1] التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، د قطب الرسيوني، ص11. ط 1 ؛ (1430– 2009) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان .

المطلب الثالث : حكم العمل بالدليل الراجح

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

- **المذهب الأول** : أنه يجب العمل بالراجح من الدليلين وهو مذهب جمهور العلماء وهو الحق للأدلة التالية :

الدليل الأول : لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يعملون بالراجح من الدليلين ويتركون العمل بالمرجوح منهما [1] .

وهذا ما ثبت في عدة صور ووقائع منها :

1/ أنهم عملوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقا الختانان فقد وجب الغسل [2] " وتركوا العمل لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء من الماء [3] " .

2/ أنهم عملوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يصبح جنبا وهو صائم[4] " وتركوا العمل بقوله : " من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له [5] " .

الدليل الثاني : إن العرف يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح ، فإذا كان ترجيح الراجح متعينا عرفا فكذا شرعا .

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، د عبد الكريم نملة . ص418 ، ط 1 ؛ (1420- 2000) مكتبة الرشد الرياض .

[2] الموطأ ، مالك بن أنس ، 45/1 ط 1 ؛ (1406- 1985) دار إحياء التراث الغربي بيروت – لبنان ،كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل " إذ إلتقا الختانان " ، رقم 71 ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي .

[3] صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم النيسابوري 269/1 ط1 ؛ (1412- 1991) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، كتاب الحيض باب "إنما الماء من الماء " ، رقم 343 ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي .

[4] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري 256/1 ط 2 ؛(1427- 2007) مكتبة الرشد ناشرون ، كتاب الصوم باب " اغتسال الصائم " رقم 1931 ، اعتنى به أبو عبد الله عبد السلام علوش .

[5] سنن إبن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، 543/1 دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الصيام باب " ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام "، رقم 1702 تح : محمد فؤاد عبد الباقي

الدليل الثالث : أنه لو لم نعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلا ، فلم يبق إلا العمل بالراجح[1] وإن العقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح في الحوادث ، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية [2] ورد في الأثر عن ابن المسعود أنه قال : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا [3]" .

الدليل الرابع : تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن قاضيا ، على ترتيب الأدلة وتقديمها بعضها على بعض مما يدل على اعتبار الترجيح والعمل بالراجح ، فقد روى عن معاذ رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد في رأيي ولا آلوا ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [4] " .

- **المذهب الثاني** : أنه لا يجب العمل بالراجح بل إنه يلزم التخيير أو التوقف وهو مذهب بعض العلماء منهم أبو بكر البقلاني [5] المالكي وبعض الظاهرية وبعض المعتزلة .

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه ، عبد الكريم نملة ، ص418 مرجع سابق .

[2] الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، 321/4 ط2 ؛ (1406- 1986) ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان .

[3] مسند الطيالسي ، سليمان بن داوود بن جارود الطيالسي 199/1 ط1 ؛ (1420-1999) ، دار هاجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ما أسند عبد الله بن مسعود ، رقم 243

[4] سنن أبي داود ، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني 216/4 ، كتاب الأقضية ، باب إجتهاد الرأي في القضاء رقم 3587 تح : محمد عوامة .

[5] الشيخ الصالح المحدث محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن حداد الباقلاني الفامي البغدادي ، عاش ثمانين سنة أو أزيد توفي في شهر ربيع الآخر سنة 500 هـ .

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : أن الأدلة المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبرة في البينات ، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة ، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين فكذلك لا يقدم دليل على دليل.

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** [1]﴾ وجه الدلالة أن الله تعالى قد أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفضيل فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح [2] .

[1] سورة الحشر ، الآية : 02 .

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د عبد الكريم النملة ، 2428/5 ط1 ؛ (1420- 1999) ، مكتبة الرشد الرياض .

المبحث الثاني: طرق الراجح وما جرى به العمل والراجح لعمل أهل المدينة .

المطلب الأول: الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح

وضع الأصوليين جملة من قواعد الترجيح لمعرفة الراجح من الأدلة المتعارضة وقسمت هذه القواعد إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد الترجيح بين منقولين وتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : هو ما يتعلق بالسند وهو عدة أمور منها :

1/ أن تكون رواة أحد الحديثين أكثر من رواة الآخر، فيغلب على الظن رجحانه لقلة احتمال الغلط .

2/ أن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم .

3/ أن يتقدم إسلام أحد الراوين عن الآخر .

4/ يرجح المتواتر على الآحاد .

5/ يرجح خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد في ما تعم به البلوى .

النوع الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن ودلالته على الحكم :

1/ أن يكون أحد الحديثين أمرا دالا على الوجوب ، والثاني نهيا دالا على الحظر، فالدال على الحظر مرجح على الدال على الوجوب . ومن أمثلته :

ترجيح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها [1] " .

[1] صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري 477/1 ، ط1 ؛ (1412- 1991) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم 315 ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي .

2/ أن يكون أحدهما دالا على الحظر والآخر على الإباحة : وللأصوليين اتجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجح الحظر على الإباحة ، ومنهم من رجح الإباحة عن الحظر، ومنهم من سوى بين الحظر والإباحة ، فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي .

3/ يرجح الدال على الوجوب والكراهة والندب على الدال على الإباحة .

4/ يرجح الحقيقي على المجازي لعدم افتقار الحقيقي إلى القرينة .

النوع الثالث : ما يتعلق بالترجيح بأمر خارج وقد أثبته غير الحنفية

1/ أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، فيرجح على معارضه ، لأن العمل به يلزم منه مخالفة دليلين .

2/ يترجح ما عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة .

3/ أن يكون كلا الحديثين مؤولا إلا أن الدليل للتأويل في أحدهما أرجح من دليل آخر فيقدم عليه[1] .

4/ يرجح ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه السبب ؛ لأن ذكر السبب مشعر بزيادة الاهتمام بما رواه [2] .

القسم الثاني : الترجيح بين قياسين

1/ يرجح القياس برجحان دليل حكم الأصل في أحد القياسين على دليل حكم آخر.

2/ يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع من جنس الأصل على القياس الذي ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 103/22 ط2 ؛ (1404 هـ- 1983 م) ، طباعة ذات السلاسل الكويت .

[2] أنظر حاشية العطار على جمع الجوامع ، للإمام ابن السبكي ، (407/2) دار الكتب العلمية بيروت – لينان .

3/ ترجح علة القياس المنصوص الأقوى مسلكا على الأضعف ، فيرجح القياس المنصوص على علته صريحا على ما ثبتت علته بالإيماء والإشارة وقوة التصريح، ويرجح القياس الذي ثبتت علته بدليل قطعي على ما ثبتت بدليل ظني ، وما ثبت بالإيماء على ما ثبت بالمناسبة وبالدوران [1] .

المطلب الثاني: ما جرى به العمل في المذهب والعرف

أولا : ما جرى يه العمل

يعتبر القول الذي جرى به العمل من فروع الراجح ومن جزئياته ، لأن القول إذا جرى به العمل صار راجحا ، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين لذلك قولا مقابلا للمشهور لموجب إقتضى رجحانه عندهم وأجروا به العمل بالحكم تعين أتباعه ويقدم المشهور ومن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور وكونه طريقا لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة إذا عرضت واحتيج للدرء والجلب ، ولم يكن إلا بمقابل المشهور ووجه ذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح فضلا من الله تعالى ، فإذا عرض توقفهما على مقابل مشهور غلب الظن أن قائل القول المشهور لو أدرك هذا الزمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة على مقابل قوله لم يقل إلا بالمقابل .

ومن المسائل التي خولف فيها المشهور لدفع المفسدة وجلب المصلحة :

1- مسألة المضغوط على إعطاء مال فيبيع شيئا من أصوله مثلا لفكاك نفسه بثمنه : المشهور فيها أنه لا يلزم وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن ، ولما كثر الجور وشاع الضغط مال كثير من المحققين المتأخرين إلى لزومه .

2- مسألة البالغ المولى عليه إذا أحسن التصرف في المال :

مشهور قول مالك أنه لا ينفك عنه الحجر إلا بالإطلاق ، فوليه رد أفعاله ما لم يطلقه اعتبارا بالولاية دون الحالة ، مشهور قولي ابن القاسم عكسه ، اعتبار الحالة دون الولاية .

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 22/ 104 ، مرجع سابق .

3- ومن ذلك مسألة توجيه اليمين في الدعاوي :

فالمشهور أنها لا تتوجه إلا بعد ثبوت الخلطة وهو قول مالك وعامة أصحابه ، وذلك حتى لا يتسلط أهل الفجور على إلجاء أهل المروءة بالدعاوي الباطلة إلى الأيمان لكي يصالحوهم بمال على اليمين ، فكثير من الناس يستصعبون اليمين وإن كانوا محقين وذلك صونا لأعراضهم .

ثانيا : العرف

ومما يرجح مقابل المشهور أيضا فيجري به العمل العرف ، بل يعتبر العرف من أقوى المرجحات ، فنصوص المتأخرين من أهل المذهب على أنه مما يرجح به ، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حينئذ مرجحا .

ومن هذا الباب ما روي عن مالك إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، أن القول قول الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض .

فكثيرا ما يكون العمل تابعا للعرف مثل أدوات البيت منها ما يكون للزوج ومنها ما يكون للزوجة بحسب العوائد [1] ، فرب متاع يشهد العرف في بلد وزمان أنه للنساء وفي بلد آخر وزمان آخر أنه للرجال ، وكذلك ألفاظ الطلاق والعقود ، فكل بلد يحكم لها بعرفها ، فلو قال عالم الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد ، بل يختص به ذلك الموضع ، الذي يجري فيه ذلك ، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا ، بل يقولون : الذي جري به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا وكذا وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغيير العوائد ، وذلك أمر عام ، فانه

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز الخليفي ، ص 204 .

مما يرجح به ذلك القول المعمول به ولا ينبغي أن يختلف في هذا وظاهر النصوص تشهد بذلك [1] .

المطلب الثالث: الراجح في عمل أهل المدينة

ولقد تبين من الأحاديث والآثار على شرف المدينة وفضلها وحجية اجتهاد أهلها ، ومن الأدلة المستدل بها لحجية العمل ما هو مفيد في بابه ، كاختصاصهم بحضور التنزيل وملازمة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم لأحواله ومشاهدتهم الأسباب والقرائن وترتيب الشريعة ووضع الأمور مواضعها ، مع توافر الجمع الكبير من الصحابة الكرام في المدينة وفيهم الأئمة الأعلام وبخاصة الخلفاء الراشدون ، الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بإتباع سنتهم واقتفاء آثارهم ، فما أجمع عليه هؤلاء أو قال به أكثرهم لا يرتاب فيه مسلم ؛ لأنه لم يكن توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو إلى التوقيف أقرب .

ومن ردود المخالفين لحجية عمل أهل المدينة ، ما لا صلة له بما قرره محققوا المالكية وأئمة مذهبهم ، وأهل العناية بالاستدلال ؛ وإنما ينصرف نقدهم إلى من توسع في حجية العمل من المغالين مما لم يقله مالك ولا أئمة أصحابه وأتباعه وبعض الردود تعدى محل النزاع إلى الطعن في الفقه المدني بعامة .

وبناءا على ذلك نخلص إلى الآتي :

أولا : أن العمل النقلي حجة بلا خلاف ؛ ولكن حجيته لا تقضي دائما على مخالفه ، فقد يفيد في بعض الأحيان الجواز ، ويكون ما ثبت موازيا له من باب الاختلاف التنوع والسعة ، وليس من باب اختلاف التضاد .

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون المالكي ، 55/1 ط1 ؛ (1416- 1995) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ثانيا : أن العمل المتأخر وهو ما كان بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم لا يكون حجة ، والمصير فيه إلى الأدلة المعتمدة شرعا .

ثالثا : أن العمل القديم حجة ، يرجح به الخبر الموافق على الخبر المخالف ، ويرجح به على اجتهاد الغير، لكنه لا يستقل بمعارضة الخبر، وقد يكون أحيانا اختيارا لأهل المدينة غير ملزم لغيرهم [1] .

[1] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، د محمد مدني بوساق 106/1 ط1 ؛ (1421-2000) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي .

المبحث الثالث : وجوب العمل بالراجح عند المجتهد والمقلد

المطلب الأول : وجوب العمل بالراجح عند المجتهد

يرى القرافي أن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده [1] .

فالمجتهد سواء كان اجتهاده مطلقا أو مذهبيا ، فالراجح عنده هو ما ثبت من دليل سواء بملاحظة أدلة الشرع أو ما اعتمده إمام مذهب معين من تلك الأدلة ، أو إذا كان الاجتهاد مذهبيا بموازنة أقوال المذهب ورواياته وتخريجاته ، والأخذ بما هو أقوى وأرجح .

وقد قال ابن الصلاح الشافعي في " أدب المفتى والمستفتى "، قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد ، يعني أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقولهم [2] وأكد هذا المعنى القرافي بقوله : " اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عن المجتهد وتساوت ، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحد منهما يفتي به ؟ قولان للعلماء .

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به : له أن يختار أحدهما يحكم به ، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق أولى ، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة ، والحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة ، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية . ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح ، وليس ذلك إتباعا للهوى ، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي ، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع [3] .

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز بن صالح الخليفي ، ص 189 .

[2] أصول الفتوى والقضاء ، محمد رياض ، ص 484 .

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى ، الإمام القرافي ، ص 92 .

المطلب الثاني : وجوب العمل عند المقلد

قال القرافي إن كان الحاكم مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به ، وإن لم يكن راجحا عنده ، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده ، كما يقلده في الفتيا فأما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا [1] .

ولذلك فانه يتعين على المقلد أن يكون حكمه وإفتاؤه بالراجح من مذهبه سواء كان قول إمامه أو قول أصحابه [2] .

ويتضح أن العمل بالراجح في حق المقلد هو الوقوف على المشهور. وباعتبار أن المفتي به والمقضي به من الأدلة للمقلد ، هو المشهور فقد يرادفه لفظ الأشهر والصحيح والأصح ، والأقوى ، والمذهب ، والظاهر ، والأظهر والحسن والأحسن ، والراجح والأرجح ، والمعتمد وبه القضاء وبه الفتوى ، وبه العمل .

ويتضح أيضا أن العمل بالراجح في حق المقلد هو الوقوف على الراجح مما رجحه أئمة المذهب ، فيأخذ من المسلمات ، أو المشهور ، أو ما جرى العمل به .

كما أن المقلد مقيد بالنظر بقواعد إمامه وأنه قد نظر في الفقه وحظر حلقات العلم وصار في عدد من يفهم ما دون في الكتب أولا .

والمقلد حين يعمل بالراجح فهو يعمل بالمنصوص عليه بالأرجحية كما يعتبر المشهور وما جرى به العمل عنده راجحا بغض النظر عن التقديم عند التعارض [3] .

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز صالح الخليفي ، ص190 .

[2] الشرح الكبير للدردري ، 130/3 والشرح الصغير له أيضا، 177/4 .

[3] أصول الفتوى والقضاء في المذهب، محمد رياض ، ص484 .

المطلب الثالث: الرأي الراجح المعتمد في الفتوى

" إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم "

هذه القاعدة هي أقدم القواعد الترجيحية ظهورا وتطبيقا في المذهب المالكي ، فقد تمسك بها أهل الأندلس وطبقوها في القضاء في وقت مبكر من انتشار المذهب خلال المرحة الأولى ، فأهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية ، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط ألا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم .

ولذلك تمسك علماء المالكية الأندلسيين برأي ابن القاسم ما ذكر أن فضل بن سلمة بن حريز (ت 319 هـ) لما رجع إلى بلده ، (وجد فقهاءها فقد تمكن سؤددهم وتفننهم في المدونة خاصة ، فلما جالسهم وذكر لهم أقوال أصحاب مالك قالوا : دع هذا عنك ، فلسنا نحتاج إليه ، طريقنا كلام ابن القاسم لا غير) .

وهذا التمسك بقول ابن القاسم يظهر واضحا في أن عدد المسائل النى خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم لا تتجاوز ثماني عشرة مسالة كما يراها بعض العلماء .

أما مجال التساؤل عن موقف المدرسة المصرية والقيروانية من هذه القاعدة فضيق ؛ إذ أن ابن القاسم هو الزعيم الذي لا ينافس في المدرسة المصرية ، ومدونة سحنون – رأس المدرسة القيروانية – هي زبدة آراء ابن القاسم ومروياته عن مالك وأكثرها وثوقا ؛ ولذا فعلى رأي ابن القاسم اعتمد الشيوخ الأندلس وإفريقية .

يقول القابسي : " سمعت أبا القاسم حمزة ابن محمد الكناني (ت 357) يقول : " إذا الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم ، وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين فما سمعت نكيرا من أحد منهم ، وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه " [1].

[1] اصطلاح المذهب عند المالكية ، د محمد إبراهيم علي ، ص 194 .

وأما من حيث الرأي وقائله فقول الإمام مقدم على أي قول آخر إذا ورد ذلك في الموطأ أولا ، ثم في المدونة ثانيا ، ويليه قول ابن القاسم مع إعطاء الأولوية لما يرد عنه في المدونة ، ثم ما يرد عنه في المصادر الأخرى .

بناءا على هذه القاعدة يتحدد الرأي الراجح المعتمد للفتوى في مذهب مالك حسب الترتيب الآتي :

1- قول مالك في الموطأ .
2- قول مالك في المدونة .
3- قول ابن القاسم في المدونة .
4- قول ابن القاسم في غير المدونة .
5- قول غير ابن القاسم في المدونة .
6- قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة .

الفصل الثالث

بيان المشهور في المذهب المالكي

وأحكامه

1/ المبحث الأول :

مفهوم المشهور في المذهب وذكر بعض مسائله .

2/ المبحث الثاني :

بيان المشهور في المذهب وحكمه .

3/ المبحث الثالث :

الأشهر والأصح في المذهب المالكي .

تمهيد :

إن الذي يتعين تطبيقه في مجالات الحكم وعمل الإنسان في خاصة نفسه هو القول المعتمد في المذهب الذي يأخذ به ، وقد تباينت المصطلحات في المذهب المالكي تبعا لحالتي الاتفاق على الحكم في المسألة والاختلاف فيها ، وتبعا لتباين الأقوال في درجة قوتها وكثرة قائلها عند الاختلاف .

فالراجح منها هو الذي يقدم والمعمول به ، خاصة عند المجتهد كما نص عليه الفقهاء وهذا قد أشرنا إليه في الفصل السابق ، أما المشهور الذي يدل على شهرته والمعتمد من حيث الكثرة ، لاسيما عند صدوره من أفواه الجهابذة الكبار يوهم على أنه مرجح ، وهذا ما نريد توضيحه وبسطه في هذا الفصل .

المبحث الأول: مفهوم المشهور وذكر بعض مسائله .

المطلب الأول: تعريف المشهور

– **لغة** : مشتق من الشهرة والشهرة في لسان العرب ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[1].

وجاء في مختار الصحاح : الشهرة : وضوح الأمر تقول شهرت الأمر من باب قطع وشهر سيفه من باب قطع أي سله [2] .

وفي معجم مقاييس اللغة: (شهر) : الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة والشهرة : وضوح الأمر وشهر سيفه انتضاه ، وقد شهر غلام في الناس بكذا فهو مشهور وقد شهروه ويقال أشهرنا بالمكان ، إذا أقمنا به شهرا [3] .

– **اصطلاحا** : فقد اختلف في تعيين المراد به على ثلاثة أقوال :

أولها : ما قوى دليله ، **وثانيها** : أنه قول ابن القاسم في المدونة ، **وثالثها** : أنه ما كثر قائله [4].

---

[1] لسان العرب ، ابن المنظور ، 431/2 .

[2] مختار الصحاح ، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ص 147 ، ط3 ؛ (1430–2009) دمشق مؤسسة الرسالة .

[3] معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن وكرياء 222/3 ط3 ؛ (1399– 1979) دار الفكر تح : عبد السلام محمد هارون

[4] التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، د قطب الرسيوني ، ص13 .

المطلب الثاني: أقوال المالكية في المشهور

عند المالكية المشهور على ثلاثة :

– **القول الأول** : إن المشهور هو ما قوي دليله فهو على هذا المعنى مرادف للراجح حيث لا تعتبر كثرة القائلين ، قال ابن خويز منداد[1] : مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوى دليله وإن مالكا كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله [2]

وهذا المعنى شهره أحمد الونشريسي (في المعيار) [3] ، وصححه ابن خويز منداد ، وقال ابن عبد السلام[4] : إنه الذي تشهد له مسائل المذهب كإباحة أكل الصيد عند مالك وإن أكلت منه الكلاب ، مع إن الجمهور على خلافه ، مما ينبئ بوضوح وجلاء عن أن المعول عنده على الدليل المرجح لا كثرة القائل كما صححه أبو الحسين التسولي في البهجة حين قال : " إن المشهور ما قوى دليله ، وقيل هو ما كثر قائله ، والصحيح الأول[5] " .

هذا ما أكده ابن فرحون في كشف النقاب [6] .

– **القول الثاني** : إن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة ، وقد وجه أصحاب هذا الرأي تقديم قول ابن القاسم بأنه لزم مالكا أكثر من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى توفي

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن خويز منداد ، له كتاب كبير في الخلاف وأصول الفقه وأحكام القرآن ، توفي 375هـ .

[2] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د عبد العزيز بن صالح الخليفي ، ص 177 .

[3] المعيار المعرب والجامع المغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، 12/ 37 ط1 ؛ (1401–1981) نشر وزارة الأوقاف الإسلامية المملكة المغربية .

[4] محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي جماعة تونس ، له باع طويل في الأصول العربية ، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي تولى التدريس والفتوى والقضاء توفي 749 هـ .

[5] التعارض بين الراجح والمشهور ، د قطب الريسوني، ص 13 .

[6] أنظر كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، إبراهيم بن علي فرحون ، ص 62 ط1 ؛ 1990 دار الغرب الإسلامية ، بيروت– لبنان .

وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، فكان أعلم من غيره بالمتقدم والمتأخر من أقوال مالك . ويضاف إلى ذلك ما علم من ورعه وتثبته ، وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له بالتقدم في مذهب مالك ، وأما من جهة قوله في المدونة فلكونها مروية عنه ، وراويها هو الإمام سحنون فصارت راجحة على غيرها .

وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد واللخمي[1] وابن أبي زيد القابسي ، واستأنسوا باعتبارين اثنين .

– **أولهما** : اعتبار ذاتي يرجع إلى شخصية عبد الرحمان ابن القاسم التي رزقت حظا من العلم والحفظ ، والضبط ، والإتقان ، فضلا عن شفوف منزلته في المذهب وصحبته الطويلة للإمام مالك وقد قيل : إن ملازمته له استغرقت عشرين سنة .

– **ثانيهما:** اعتبار موضوعي يرجع إلى المدونة ، التي تعد المصدر الثاني في المذهب بعد الموطأ وقد حوت أقوال الإمام وبعض تلامذته ، ومراعاة لهذين الاعتبارين قرر مالكية الأندلس ، وإفريقية أن الرواة إذا اختلفوا عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم ، بل إن ولاة قرطبة كانوا إذا ولوا فقيها منصب القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يشذ عن قول ابن القاسم ما وجده [2] .

– **القول الثالث:** إن المشهور هو ما كثر قائله .

وطبقا لهذا التفسير فلا بد أن يزيد قائله على ثلاث ، أي لا يقال في حكم أنه مشهور إلا إذا حكم أكثر من ثلاثة من العلماء ، ولذلك يسميه الأصوليين المشهور والمستفيض[3].

---

[1] أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة له فيها اختيارات خرج بها عن المذهب توفي 487 هـ .

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم ابن فرحون 65/1 .

[3] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص 89 .

وإليه مال ابن الحاجب وشهره العدوي في حاشيته ، وقال الدسوقي في حاشيته على الدردير (هو المعتمد) ، وصوبه أبو عبد الله القادري في (رفع العتاب والملام) ونظمه أبو الشتاء الصنهاجي في قوله :

والقول إن كثر من يقول به يسمى بمشهور لديهم فانتبه.[1]

وبالجملة فإن أكثر فقهاء المذهب على هذا التعريف وهو راجح من وجوه :

الأول : أن هذا التعريف يوافق المعنى اللغوي للمصطلح المشهور، ذلك إن الحكم إذا قال به أكثر من ثلاثة صار ظاهرا ، ومشهورا .

الثاني : إذ لم يعرف المشهور على هذا النحو كان مرادفا للراجح ، فانتفت المعارضة بينهما مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين .

الثالث : لو كان المشهور ما قوي دليله لم يستقم في القول الواحد أن يكون مشهور باعتبار كثرة قائله وراجحا باعتبار قوة مدركه ، وهذا ثابت عند العلماء وملاحظ في بعض الفروع [2] .

المطلب الثالث: ذكر بعض المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم

إن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارضه قول مالك ، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن الطنجي ، في تقييده عل التهذيب : قالوا قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرهما وذلك لصحتها [3] .

---

[1] مناهج الناشئين من القضاة والحكام ، لأبي الشتاء الصنهاجي ، ط 1 ، فاس 1384هـ .

[2] التعارض بين الراجح والمشهور، قطب الريسوني ص21 .

[3] منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء ، للفقيه إبراهيم اللقاني ، ص174 طبع بأمر من الملك السادس ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون المغربية ، تح : د عبد الله الهلالي .

ولقد كان من الأعلام المجتهدين الذين يميلون إلى قوة الدليل من أهل الأندلس الذين خالفوا ابن القاسم في ثمانية عشرة مسألة والتي أوردها القاضي أبو عبد الله المكناسي في كتابه (التنبية والإعلام في مستفاد القضاة والأحكام) وهي[1] :

1/ مراعاة الكفء في النكاح والحال والمال .

2/ ما التزمته المالكة أمر نفسها في الخلع من نفقة ولدها بعد الحولين لازم ، وهو قول المغيرة .

3/ ألا يلزم الإخدام إلا في ذات القدر وهو قول ابن الماجشونّ .

4/ جواز أخذ الأجرة على الصلاة وهو قول ابن عبد الحكم .

5/ جواز بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك .

6/ جواز أفعال السفيه الذي لم يول عليه ، وهو قول مالك ودليله في كتاب الديان .

7/ جواز التفاضل في المزارعة إذا سلمت من كراء الأرض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها وهو قول عيسى بن دينار .

8/ المزارعة لا تنعقد إلا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة .

9/ عدم جواز قسمة الدار إلا أن يصير منها لكل واحد من الشركاء من البيوت، والساحة ما ينتفع به عن صاحبه ويستتر فيه عن صاحبه .

10/ وجوب الشفاعة في الأموال الموظفة وهو مذهب الليث .

11/ عدم وجوب الحميل بالحق إلا بشاهدين ، وقاله سحنون .

12/ وجوب الحميل عمن لا تعرف عينه لتشهد البينة ، فإن عجز عنه وكانت البينة غائبة سجن ، وهو قول أشهب .

[1] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، د محمد رياض ، ص497 .

13/ دخول الشيء المستحق في ضمان المستحق منه ، وتكون له الغلة ، ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين وهو قول مالك في الموطأ ، والغير في المدونة .

14/ وجوب القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف .

15/ عدم جواز الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة الموقوفة إذا اقترن بها السماع .

16/ وجوب اليمين على الحالف قائما مستقبلا القبلة وهو مذهب ابن الماجشون .

17/ منع الوصي من النظر لأولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف .

18/ وجوب الشفاعة فيما لا ينقسم إلا بالضرر كالفرن والحمام وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه [1] .

[1] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، د محمد رياض ص 497 .

المبحث الثاني : العمل بالمشهور في المذهب وحكمه .

المطلب الأول : حكم العمل بالمشهور

إذا لم يوجد في المسألة قول راجح ووجد المشهور فإنه يلزم المقلد ألا يخرج عنه وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وما أفتى قط بغير المشهور[1] ، ونقل عنه أيضا قوله : لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قد قل والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتيا ، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب .

وكان تعلق الناس بالمشهور شديدا حتى قيل إن أبا عبد الله بن جميل عرض له شيء منعه من إتباع المشهور في مسألة واضطر لفعله ، فبحث حتى وجد جوازه لابن حبيب وأصبغ فقلدهما ، قال : ثم مضيت لزيارة أمي وسقط علي حجر آلمني شديدا واعتقدت أنه عقوبة لمخالفة المشهور وتقليد غيره ، ثم زرت الشيخ إبراهيم بن موسى المصمودي وأنا متألم ، فقال لي : مالك يا فلان ؟ قلت له : ذنوبي ، فقال أما من قلد أصبغ وابن حبيب فلا ذنوب عليه [2] .

بل لقد تشدد التسولي[3] غاية التشدد في نصرة المشهور، وذهب إلى أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابلة ، وإنه لا يطرح نص إمامه للحديث ، وإن قال إمامه وغيره

---

[1] تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ، ص 51/1 .

[2] نيل الابتهاج بتطرز الديباج ، لأبي العباس أحمد باب التنكتي ، ص 52 ، دار الطبع الكتب العلمية ، بيروت .

[3] القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش الفقيه المالكي ، له مؤلفات كثيرة منها : البهجة شرح التحفة توفي 1258 هـ .

بصحته ، كما نقل عن إقرارات المعيار نصه على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه [1] .

ولقد أيد بعض الشيوخ الفضلاء الأجلاء على أنه لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور ولا يفتى إلا به .

المطلب الثاني : ما جرى به العمل

إن العمل كما استقر عليه الرأي هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها ، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالته الاجتماعية ، فقد يعتمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك ، فيأتي من بعده ويقتدى به ، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم المشهور[2] .

فأصل العمل إذا قيام شيوخ المذهب المتأخرين بتصحيح بعض الروايات والأقوال المخالفة للمشهور، ثم يجري على تصحيحهم هذا عمل الحكام والمفتين ، وفي هذه الحالة يقدم العمل على المشهور، قال في مراقي السعود :

وقدم الضعيف وإن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة أمور[3] :

أولها : ثبوت جريان العمل بذلك القول : فإن قول القائل في مسألة معينة هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل قضية نقليه انبنى عليها حكم شرعي ، فلا بد من إثباتها بنقل صحيح ، ويمكن إثبات ذلك بشهادة العدول المثبتين في المسائل ، أن العمل جرى

---

[1] البهجة شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، 21/1 ط2 ؛ (1370-1951) مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

[2] العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي ، ص 343 ؛ (1404هـ- 1984 م) اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي ، الرباط .

[3] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليفي ، ص 98 .

غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم ، ولا يثبت بقول عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ .

ثانيها : معرفة محل جريانه ، عاما أو خاصا بناحية من البلدان .

ثالثها : معرفة زمانه : لأنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه ، إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات .

رابعا : معرفة كون ما جرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح ، لأن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه ، وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته .

خامسا : معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله ، فإنه إذا جهله موجب جرى العمل وامتنعت تعديته ، لجواز أن يكون الموجب معدوما في البلد الذي يريد تعديته إليه .

المطلب الثالث: الرأي المشهور المعتمد للفتوى

جاء في نظم المعتمد للنابغة الغلاوي [1] : في الفصل المعتمد من الأقوال في الكتب والفتاوى .

بيان ما اعتمد من الأقوال وكتب في سائر الأحوال
فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق
فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح في التساوي[2]

[1] النابغة : هو محمد بن عمر الغلاوي ، عالم وشاعر جال في طلب العلم وتتلمذ على أحمد بن العاقل وأخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله" توفي سنة 1245 هـ.

[2] نصوص فقه المالكي بوطليحة ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، ص69 .

ففي العدوي على حاشية الخرشي عند قول خليل (مبينا لما به الفتوى) الذي يفتى به هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر إن كان هناك مشهور فقط أو راجح فقط ، فلو وجد الأمران فكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك .

وفي التبصرة لابن فرحون بعد كلام قرر فيه أن المشهور ما قوى دليله ما نصه : قال ابن راشد[1] شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي : ويعكر علي القول بأن المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما قالوا : في قول إنه المشهور، ويقولون : إن مقابله هو الصحيح أو الراجح ولا يفتون إلا بالمشهور. قال ابن فرحون وليس في هذا إشكال ، لأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة.... وعللوا ذلك بأن قوة دليل المشهور ومذهب المدونة هي قوته عند الإمام لعلمه بالأدلة ولذلك سلم له أهل عصره بلوغ رتبة الاجتهاد ، ولا يكون ذلك إلا لمن علم الأحاديث والآثار، متقدمها ، ومتأخرها ، وعلم رجالها والرواة عنهم بخلاف المقلد فلا تحقيق له بعلم شيء من ذلك .

ويقول آخرون : " إن ما يفتي في قول مالك في الموطأ ، فان لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة ، فان لم يجده ، فبقول ابن القاسم فيها ، وإلا فقوله في غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة ، وإلا فأقاويل أهل المذهب " .

وهذا القول يتجه بالمفتي المقلد إلى ألا يتجاوز المشهور في المذهب ، وان كانت المسألة لم يرو فيها قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين ، وإن لم يكن قد رجع قول على قول ، أو لم يعلم ذلك ، وهو الفرض ، فإنه يتجه إلى المشهور من الأقوال دون الشاذ ، وقد كان المازري وهو من أكبر المخرجين ذوي الوجوه لا يخرج عن المشهور إلى غيره إلا إذا كانت أسباب تقضي بذلك ، فأولى أنه يتقيد بالمشهور غيره ممن لم يبلغ درجة الترجيح ولا التخريج [2].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب له تآليف منها : تلخيص المحصول في علم الأصول .. توفي 736 هـ .

[2] مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، أبو زهرة ، ص 485 .

المبحث الثالث: الأشهر والأصح في المذهب المالكي .

المطلب الأول : الأشهر في المذهب

وجاء في القاعدة لابن الحاجب الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، والمقابل الأشهر {المشهور} دونه في الشهرة ، وابن الحاجب يطلقه على الأشهر من القولين أو الأقوال كقوله[1] : " والدرهم النجس يغسل على الأشهر" ، وكقوله في صلاة الخوف : " والحضر كالسفر على الأشهر " قال ابن راشد : " ذكر الأشهر يدل على أن القول الآخر مشهور لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل ، لكن رأيته يطلق الأشهر على ما يقول في غيره أنه مشهور، فيحتمل أنه قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها " ، وقال غيره : " لعله قصد ذلك لقيام الأشهرية عنده " ، وقد استبعد ابن فرحون هذين الاحتمالين لأنه لو قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها لاقتصر عليها ولم يذكر المشهور وكان يأتي بها غالبا والأمر بالعكس ، أما المحمل الثاني فبعيد أيضا لأن ابن الحاجب كان أورع الناس ، ولم تجر عادته بالدخول في عهدة التشهير ، وإنما هو ناقل عن غيره ، وإنما قصد بأن في المسألة قولين والأشهر منهما مذهب المدونة مثلا ومقابله قول شهره بعض أهل المذهب ، فيفيد بهذه العبارة أن في المسألة قولين مشهورين أحدهما أشهر من الآخر، وكونه يقول الأشهر فيما يقول غيره في المشهور لا يعارض هذا ، لأن ذلك قصد نقل القول المشهور من غير تعرض لما شهره بعض أهل المذهب .

وفائدة ذكر الأشهر أن الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر لا بمقابله [2] .

---

[1] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، إبراهيم بن علي بن فرحون ص88 .

[2] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز الخليفي ، ص186 .

المطلب الثاني: الأصح في المذهب

في مراد المالكية بالأصح والصحيح ، أما الأصح فإنهم يطلقونه على أصح الأقوال في المسألة .

وحينئذ يفهم منه أن في المسألة قولا آخرا صحيحا .

وقد يطلق ويكون المقابل له شاذا أيضا ، وأما الصحيح فقد يطلق في مقابل فاسد الدليل ، وقد يطلق عندهم ويراد ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه .

وإذا استخدم خليل هذه المادة فإنه يعني بها ترجيحات غير ابن رشد والمازري واللخمي وابن يونس ومن أئمة المالكية [1] ومن قاعدة ابن الحاجب أنه يأتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا ، وأدلة واحد منهما قوية ، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح [2] .

المطلب الثالث: الفرق بين الأشهر والأصح

قال ابن فرحون : الفرق بين الأصح والأشهر أن الصحة في الأول راجحة إلى قوة دليله وفي الثاني راجعة إلى اشتهار دليله والقائلين به ، أو إلى كثرتهم على الخلاف في المشهور، هل هو ما قوى دليله أو ما كثر قائله ؟ .

وأما المشهور والأصح فالفرق بينهما أن الثاني لا بد له من مرجح من وجوه الترجيح بخلاف الأول [3] .

---

[1] المذهب المالكي ومدارسه ومؤلفاته ، محمد المختار المامي ، ص511 .

[2] كشف النقاب الحاجب من مصلح ابن الحاجب ، إبراهيم بن علي بن فرحون ص95 .

[3] منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، لإبراهيم اللقاني ، ص280 .

وقد قال بعضهم الصحة في الأصح راجعة إلى قوة الدليل ، وإما في الأشهر فصحته راجعة إلى قوة اشتهار الدليل ، واشتهار القائلين به ، وكثرتهم على خلاف في المشهور، هل هو ما قوي دليله ، أو ما كثر قائله ؟ .

كما يعبر عن الأشهر بالمعروف كقوله في الجراح : " وأشهروا الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك " ، وعبر اللخمي عن الأشهر بالمعروف من قول مالك والأمر على ذلك ، فليس مقابل الأشهر هنا مشهورا ، بل شاذ ويدل على هذا قول ابن الحاجب بعد هذه المسألة : " وعلى المشهور ولا تدخل بنت على ابن " .

أشار على أشهر الروايتين وبين أن مقابل الأشهر المتقدم شاذ .

وليس هو مشهور، { وحاصله أنه عبر بالأشهر عن المشهور } [1] .

[1] كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ، ص 94 .

الفصل الرابع

التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب

وتطبيقاته الفقهية

1/ المبحث الأول :

التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب .

2/ المبحث الثاني :

نماذج من العمل بالراجح وآثار تقديمه على المشهور .

تمهيد :

إن أكثر تقسيمات القول المعتمد في المذهب إثارة للجدل بين الفقهاء هما مصطلحا الراجح والمشهور ، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تعيين ما يجب تقديمه عند التعارض بينهما في المسائل الخلافية .

إذ قد ينقل عن الإمام مالك قولان متعارضان في مناط واحد ، وليس أحدهما أولى من تقديم الآخر، ما لم يعتضد بدليل ناهض وقرينة معتبرة ، أما العمل بهما معا فعبث يتنزه عنه الشرع .

وسنعرض في هذا المقام لصور من التعارض بين الراجح والمشهور في فروع المذهب زيادة في البيان واستفاء بالغرض .

المبحث الأول: التعارض بين الراجح والمشهور.

المطلب الأول: العمل عند التعارض

من المقرر في أصول الفقه أن القولين المتعارضين عن الإمام مالك يسلك فيها مسلك الدليلين المتعارضين في الشرع ، فإذا كان الجمع بينهما ميسورا متاحا وجب المصير إليه وإذا تعذر وعلم المتأخر منهما فهو قول الإمام المعتمد ، والمتقدم معدول عنه لا يجوز عزوه إليه ،أو إلى مذهبه إلا على سبيل المجاز وإذا تعذر هذا أيضا صير إلى الترجيح [1]

وأما إذا اجتمع في المسألة قولان متعارضان أحدهما راجح والآخر مشهور، فقد اختلف الفقهاء في الذي يستحق التقديم منهما على رأيين :

الرأي الأول : إن الذي يقدم عند التعارض هو المشهور ، فيلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ، وذكروا عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثا وثمانين سنة ، وكفى به قدوة في هذا [2] ، كما ينقل عن الشاطبي في إحدى أجوبته أنه قال : ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين ، فحسبنا فهم أقوال العلماء ، والفتيا بالمشهور منها ، وليتنا ننجوا مع ذلك رأسا برأس لا لنا ولا علينا [3] .

وحجة هؤلاء أن عدم التزام المشهور يؤدي إلى اضطراب وفساد ولا سيما في حق الحاكم [4] .

وقد نسب إلى الشيخ العدوي القول بهذا الرأي ، ولكن كلامه لا يدل على ذلك بل يظهر منه الميل إلى الرأي الآخر ونصه : فإن قلت : إذا تعارض الراجح والمشهور بناء

---

[1] التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، د قطب الريسوني ص 25 .

[2] تبصرة الحكام ، لابن فرحون، 51/1 .

[3] المعيار المعرب ، الونشريسي ، 51/10 .

[4] المصدر نفسه ، 101/10 .

على اختلافهما ، فما المقدم ؟ قلتّ على ما تقدم في مسألة الدلك ، يقدم المشهور على الراجح [1] .

ويقدم المشهور على الراجح إذا كان ضعف دليل المشهور ظنيا فقط كالدلك في غسل الجنابة . المشهور فيه أنه واجب لذاته ، ومقابله أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله [2] .

الرأي الثاني: إن الذي يقدم عند التعارض هو الراجح يقول الهلالي : " إن الراجح نشأة قوته من الدليل نفسه ، ومن غير نظر للقائل ، والمشهور نشأت قوته من القائل ، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة إزداد قوة ، وإلا كفى أحدهما .

فان تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجع والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجبا .

قال الشيخ أبو الشتاء الصنهاجي :

مشـــــهورهم لـــــراجح تعارضـــــا يقـــدم الـــراجح وهـــو المرتضـــى [3]

وإن مما يرجح القول الثاني: وهو تقديم الراجح عند التعارض ، لعدة أمور:

1/ إن كثرة القائلين لا تفيد شيئا في بيان حق من باطل ولا صواب من خطأ ، إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صوابا وحقا لقوة دليله ، وما قال به الكثير خطأ وباطل لضعف دليله ، فالسبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل قال الله عز وجل: ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين** [4]﴾ .

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز الخليفي ، ص 207 .

[2] الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين ، د . محمد إبراهيم الحفناوي ، ص93 .

[3] مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي 237/2 .

[4] سورة البقرة ، الآية : 111 .

فدل على أن مالا دليل عليه ليس بصدق ولا حق وإن كثر قائله وإن ما قام البرهان عليه صدق وحق وإن قل قائله [1] .

2/ إن تقديم المشهور، إذا كان دليله ضعيفا على الراجح مع قوة دليله ، تقديم للمرجوح على الراجح ، وهو ممتع في بداهة العقل .

3/ إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره ، كما يدل تصرفهم في قضايا لا تحصى ، كما هو بين في مبحث الترجيح من أصول الفقه ، وهذا دليل قطعي يقضي على كل خلاف في هذه المسألة ويوجب التمسك بالراجح وطرح المعارض له ولو كان مشهورا [2] .

4/ إن العمل بالمشهور المحض لا يعد من مذهب مالك بل من مذهب بعض متأخري المالكية ، لأن مالكا كان لا يعتبر المشهور الذي قائلوه صحابة فكيف بما شهره المتأخرون فما كان يميل إلا لدليل فالمشهور الخالي من الدليل ليس من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه [3] .

" والعجب من بعض المقلدة أن ينقل الأقوال المتعارضة عن الإمام ويرى أن العمل بها كلها جائز، وهذا عبث يتنزه عنه العقلاء فضلا عن العلماء ، لأن محال المحال أن يكون حكم المسألة هو الوجوب والحرمة في الآن عينه ، والاستحباب والكراهة في الوقت ذاته ، فلا بد أن يكون أحد القولين راجحا والآخر مرجوحا ، صونا للشرع عن التناقض والتضارب [4] " .

---

[1] تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة مذهب مالك ، لعبد الحي بن محمد الصديق ، ص27 دار الفرقان لنشر الحديث ، الدار البيضاء .

[2] المصدر نفسه .

[3] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، لعبد العزيز الخليفي ، ص 109 .

[4] التعارض بين الراجح والمشهور، د قطب الريسوني ، ص26 .

المطلب الثاني : الراجح والمشهور وتطبيقاته الفقهية

ومن صور التعارض بين الراجح والمشهور ما يلي :

1/ تعارض الراجح والمشهور:

في هذه الحالة يقدم الراجح لأن له قوة الدليل :

مثال: مسألة القراءة في ركعتي الفجر.

أ/ مشهور المذهب: جاء في المدونة:" كان مالك يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن سرا [1] أي يقتصر على الفاتحة وهو المشهور الذي نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة :
" يركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر، يقرأ في ركعة بأم القرآن يسرها [2] "
وخليل في المختصر: " وندب الاقتصار على الفاتحة [3] .
ب/ الراجح : روى ابن وهب أن مالكا أعجبه قراءتهما بقل: يأيها الكافرون والإخلاص للحديث ، وروايته أرجح وأصلح لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: "**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**" و "**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**[4] "، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسعود والكل صحيح ثابت ، لذلك رجح ابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي قراءتهما في ركعتي الفجر ميلا إلى السنة ، وجريا في ركب الدليل .

ومتمسك الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه حديث عائشة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل أقرأ فيهما

---

[1] المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم 124/1 ، (19765/1406م) ، دار الفكر، بيروت .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب 79/2. ط 1 ؛ 1328 هـ ، مطبعة السعادة القاهرة .

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر 46/21 ؛ 1982- 1992 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب .

[4] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، 502/2 ط1 ؛ (1412- 1991) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما ، رقم 726 .

بأم القرآن " [1] ، وهو لا ينهض بالاحتجاج على المقصود لأن شك عائشة لا يصلح معارضا مساويا أو راجحا للأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من مخارج متعددة وقد أخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها أنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : " **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** " و " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** " [2] .

ولذا قال الشوكاني : " ولا ملازمة بين التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية " [3] .

فبناءا على هذه الموازنة يتبين أن المشهور هنا لا دليل له ، وإن القول الراجح هنا هو قوة الدليل ، وهو الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن المجتهد هنا هو الذي يمكنه أن يحصل سند الراجح بخلاف المقلد فإنه إما أن يتلقى ما رجح من الغير أو يتبع المشهور عنده .

ومن الأمثلة كذلك على تقديم الراجح على المشهور:

من لم يصل الصبح ولا الفجر إما نوما أو سهوا حتى طلعت الشمس ، فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر، وذهب ابن وهب إلى تقديم الفجر على الصبح وصوب الشيخ محمد الطالب ابن الحاج أن أشهب وابن زياد – بدل وهب – عملا بما رواه أبو هريرة قال : " عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقض حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه

[1] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ص 501 ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، مصدر سابق .

[2] سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة 363/1 ؛ مطبعة دار الإحياء الكتب العربية ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأفي ركعتين قبل الفجر رقم 1156 تح : محمد فؤاد عبد الباقي .

[3] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد الشوكاني ، 21/3 ؛ ط 1973 م ، دار الجيل ، بيروت .

الشيطان قال: ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى السجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة [1] " .

وفي رواية ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقمنا فصلينا .

2/ تعارض قولين راجحا ومشهورا على الراجح فقط :

مثال : مسألة الدلك في غسل الجنابة .

الراجح والمشهور وجوب لذاته ، والراجح وجوبه للإيصال الماء للبشرة [2] .

قال ابن القاسم عن مالك : (لا يجزئه إلا أن يتدلك ، وإن لم يقدر على ذلك أمر من يفعل ذلك به ، وأكثر شيوخ المذهب على ذلك [3] ، وقال خليل : (ودلك ولو بعد الماء ، أو بخرقه أو استنابة ، وإن تعذر سقط) [4] .

وقال ابن عاشر في المرشد المعين [5] :

وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل

فمن المعلوم أن الدلك متفق عليه في الوضوء لأنه به يتحقق مدلول غسل أعضاء الوضوء بإمرار اليد مع صب الماء وإنما حصل الخلاف في الغسل هل يعتبر الدلك فيه أم لا ؟

فاعتبر المالكية أن مدلول الغسل هو مر اليد مع إمرار الماء ، أو في معنى اليد ومفاد ذلك أن الدلك شرط في حصول مسمى الغسل.

---

[1] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، 471/1 ، باب قضاء الصلاة ، رقم 680 .

[2] منار السالك إلى مذهب مالك ،أحمد السباعي الرجراجي، ص46 ط1؛ (1359- 1940) المطبعة الجديدة ، فاس .

[3] المدونة من رواية سحنون ، عن ابن القاسم 30/1 .

[4] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد الحطاب ، 312/1 .

[5] العرف الناشر في شرح أدلة فقه متن ابن عاشر ، المختار بن العربي الجزائري ثم الشنقيطي ، ص85 ط1 ؛ (1425- 2004) ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .

ب/ الراجح :

عن مروان بن محمد الطاطاري عن مالك أنه لم ير على من اغتسل ولم يتدلك من الجنابة وصلى إعادة وضوء ولا غسل .

وقال أبو الفرج إن انغمس في الماء من هو جنب فعم جسده كله بذلك ولم يتدلك أجزأ عنه [1] .

وقال الشيخ الدسوقي : " وقال بعضهم أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، واختاره الشيخ علي الأجهوري لقوة مدركه ، ولكن الحق أنه وإن كان قوي المدرك إلا أنه ضعيف في المذهب لأن المشهور ما كثر قائلة ولو كان مدركه ضعيفا ، والضعيف ما قل قائله ولو قوي مدركه [2] .

3/ **تعارض قولين راجحا ومشهورا على مشهور فقط :**

مثاله: وقت صلاة المغرب

فالمشهور والراجح امتداد وقتها ، والمشهور عدم الامتداد إذ تقدر بفعلها بعد شروطها.

وقت صلاة المغرب يدل في باب أوقات الصلاة وأول وقتها غروب الشمس اتفاقا ، وفي المذهب قولان في تقدير وقتها .

القول الأول : يقول بامتداد وقتها إلى غروب الشفق الأحمر جاء في الموطأ : قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من صلاة المغرب [3] .

وقال محمد عبد الباقي الزرقاني : وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق [1]. ويؤيد

---

[1] اختلاف أقوال مالك ، ابن عبد البر القرطبي ، ص 108 ط1 ؛ 2003 م دار الغرب بيروت ، تح : حميد لحمر .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدردير 135/1 ؛ دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

[3] الموطأ بتنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي 32/1 ؛ طبع دار إحياء الكتب العربية .

هذا القول أحاديث نبوية كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق[2] " .

وإلى هذا القول ذهب أشهب والباجي ، فبناء على ما ذكر يكون القول بالامتداد راجحا ومشهورا .

القول الثاني: المشهور أن وقت المغرب مضيق غير ممتد أي ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس[3] ، وهو ظاهر المدونة ، ورواية البغداديين عن مالك ، ونص عليه في مختصره : " وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها [4] " أي : يقدر زمن أدائها بعد زمن تحصيل شروطها من طهارة الحدث وطهارة الخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة وأقره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير قائلا : " والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم " [5] .

وما ذكروه هنا من تقديرها بفعل الصلاة مع شروطها بيان لضبط وقتها ، ومعنى ذلك أن زمانها ضيق ، ليس لها إلا وقت واحد وهو أوله ، وسند هذا القول أنه مشهور في المذهب ودليله ما في حديث إمامه جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد .

---

[1] شرح الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، 46/1 ط1 ؛ (1381–1967) دار البابي الحلبي بمصر ، تح : إبراهيم عطوة .

[2] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، 427/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلاة الخمس ، رقم 127 .

[3] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد الخطاب 1/ 393 .

[4] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الصالح عبد السميع الأبي الأزهري ، 32/1 ، دار الإحياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي، مصر.

[5] الحاشية على الشرح الكبير للمختصر بهامش الشرح الكبير ، لمحمد الدسوقي 178/1 دار الفكر العربي .

وبناءا على هذا صرح كبار أئمة المالكية وفقهائهم برجحان القول الأول وكذلك بناء على قواعد الترجيح والفتوى من تقديم الراجح المشهور على المشهور، ومع كل ذلك يذكر الشيخ الدسوقي أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة مع أنه هو القوي الراجح [1] .

[1] أصول الفتوى والقضاء ، د. محمد رياض ص 565 .

المبحث الثاني: نماذج من العمل بالراجح وأثر تقديمه على المشهور.

المطلب الأول: نماذج من العمل بالراجح عند فقهاء المالكية

1/ مسألة التوقيت في المسح على الخفين :

المشهور في المذهب جاء في المدونة قال مالك : ويمسح المسافر وليس لذلك وقت " [1] وقال القاضي عبد الوهاب جريا على المشهور: " وليس للمسح على الخفين عند مالك – رحمه الله – حدا محدود للمقيم ولا المسافر، يمسح ما بدا له ما لم ينزعها ، أو تصيبه جنابة " .

لحديث أبي ابن عمارة أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم " ، قال : يوما ؟ قال : يوما " ، قال: يومين ؟ قال : "يومين" : قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت " ، وفي لفظ قال : " نعم وما بدا لك " [2] ، وقال أبو داوود : " قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي " ، وقال صاحب مسالك الدلالة : رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والطحاوي والدار قطني لكنه ضعيف بالاتفاق ، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم [3] .

أما مقابل المشهور فلأشهب أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها وقد اختاره ابن عبد السلام وهو الراجح من جهة الدليل لتواتره عن الرسول – صلى الله عله وسلم – [4] من ذلك ما رواه مسلم عن شريح بن هاني أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] التعارض بين الراجح والمشهور ، قطب الريسوني ص 101 .

[2] سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ،223/1 كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، رقم 159.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد بن رشد القرطبي 21/1 ، ط5 ؛ (1401-1971) ، دار المعرفة .

[4] الاختلاف الفقهي ، عبد العزيز الخليفي ، ص 210 .

فسألناه فقال : " جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم " [1] .

وحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله – صلى لبه عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " [2].

أما ما تقدم من أدلة المشهور فكله معلول ، إما من جهة الصحة وإما من جهة الاستدلال .

قال أبو بكر بن العربي : " والحديث أصح وأحق أن يتبع وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر بصحة الأحاديث فيه ، ووقوف الرخصة عنده ، ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة : إئت علي بن أبي طالب ، فإنه أعلم بذلك مني... وأما نفي التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر... والصحيح : التوقيت ؛ لأن الأصل غسل الرجلين ، والتوقيت ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم – أولى من قول عمر المطلق " .

قال ابن رشد الحفيد : " لكن حديث أبي لم يثبت بعد ، فعلى هذا يجب العمل بحديث علي وصفوان : وهو الأظهر" [3] .

---

[1] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ،232/1 كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح رقم 276 .

[2] سنن النسائي ، أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب ابن علي النسائي ص31 ، بيت الأفكار الدولية عمان – الأردن ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر رقم 127 .

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد بن رشد القرطبي 21/1 ، مصدر سابق .

2/ مسألة القبض والسدل : المشهور في المذهب أنه جاء في المدونة : (وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال : لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذ طال القيام ، فلا بأس بذلك يعين به على نفسه) [1] .

وعلى مذهب المدونة جرى خليل في مختصره عاطفا على المسنونات (وسدل يديه) [2] وابن عاشر في منظومته [3] :

ردا وتسبيح السجود والركوع سدل يد تكبيرة مع الشروع

فقيل : إن الكراهة للاعتماد إذا هو شبيه بالمستند ، وهو للقاضي عبد الوهاب ، فلو فعله لا للاعتماد بل استنادا لم يكره وهذا التعليل هو المعتمد [4] .

وقيل : كراهته خيفة أن يعتقد وجوبه الجهال ، وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل واستبعد ، فتضعيفه لأنه يقتضي كراهية القبض في الفرض والنفل ، بينما فرق الإمام في المدونة بين الفرض والنفل ، واستبعد لأنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات [5] ومقابل المشهور أن القبض في الصلاة مندوب إليه وهذا هو الراجح في المذهب ، وقد ذهب إليه : أشهب ، ورواه عن مالك : " لا بأس به في النافلة والفريضة " ، وكذا المدنيون من أصحاب مالك ، وقد روى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه ، وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره [6] .

---

[1] التعارض بين الراجح والمشهور ، قطب الريسوني ص 114 .

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب 28/1 .

[3] العرف الناشر في شرح أدلة الفقه ، ابن العربي ص154 .

[4] الشرح الكبير لمختصر خليل ، لأبي البركات أحمد الدردير ، 280/1 .

[5] الاختلاف الفقهي ، عبد العزيز الخليفي ، ص214 .

[6] شرح الموطأ ، الزرقاني 321/1 .

قال ابن رشد الحفيد : بعد حكاية الخلافة في المسألة : " وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها " [1]

3/ مسألة : صيام ستة أيام من شوال : مشهور المذاهب : جاء في الموطأ: " قال يحي: وسمعت مالكا يقول : في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان ، أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه .

أهل الجهالة والجفاء ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك " [2] .

وعلى مشهور المذهب جرى خليل في مختصرة حين قال : " وكره كونها البيض كستة من شوال " [3] .

والترجيح في هذه المسألة:

قال القرطبي: " ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام لما رواه مسلم والترمذي وأبو داوود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" [4] .

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد بن رشد القرطبي ، 265/1 .

[2] المصدر نفسه ، ص 379 .

[3] الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ، 331/2 ، 1373/ 1904 دار الكتب المصرية .

[4] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، 822/2 كتاب الصوم ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ، رقم 1164 .

وقد اعتذر ابن عبد البر عن مالك بأن الحديث لم يبلغه ، وجلى وجهه في المسألة قائلا: " لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب ، على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كره مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة " .

وعلق الشاطبي على كلام مالك في الموطأ بقوله : " فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم ، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه ، لكنه لم ير العمل عليه ، وإن كان مستحبا في الأصل لئلا يكون ذريعة لما قال " [1] .

ومن ثم فإن القول بالكراهية يتنافى مع ما ثبت من فضل صيام هذه الأيام في حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا : " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كأنما صام الدهر" ، فكيف يحرم المسلم من هذا الأجر الجزيل والثواب الحفيل بذريعة حسم وسائل الفساد ؟ فإذا كان سبب الكراهة الخوف من اعتقاد الجهال بفرضية هذا الصيام ، فعلاجه متاح ميسور، وهو أن ندعو الناس إلى العمل بهذه السنة مع بيان وجه الندب فيها وتوعيتهم باستقلالها عن رمضان ، وما دور العلماء إذا لم يبصروا الناس بحقائق دينهم وأسرار شريعتهم ؟ أما أن يشهر سلاح (اعتقاد الجهال) في وجه كل نفل وتطوع ، فمسلك غير مرض يؤول إلى إسقاط سنن كثيرة ولا عجب أن تترك نوافل وطاعات بدعوى الخوف من إلحاقها بالفرائض [2] .

---

[1] الاعتصام ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، 107/2 مكتبة التوحيد ، تح : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

[2] التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ، د قطب الريسوني ص 136 .

المطلب الثاني : آثار تقديم الراجح على المشهور في المذهب المالكي

إن إعمال القول الراجح في المذهب واطراح المرجوح المعارض له منزع سليم يعود على الفقه المالكي بعوائد الخير ويمكن إجمالها فيما يلي :

1/ الامتثال لأمر الإتباع الوارد في الكتاب والسنة ، ومنه قول الله عز وجل:﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾ [2] وقوله عز وجل: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [3] وعن عائشة – رضي الله عنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [4] وعن أبي هريرة مرفوعا : " من أطاعني دخل الجنة الجنة ومن عصاني فقد أبى " [5] .

إن الآيات والأحاديث في هذا المعنى غزيرة ، وهي تتضافر على وجوب الاتباع ، ونبذ المخالفة ، وتحكيم شرع الله في كل شاذة وفاذة ، ولا شك أن إعمال الدليل الراجح من جنس الإتباع المطلوب والاقتداء المفروض لأنه ما ترجحت كفته ، وتعين المصير إليه لاعتضاده بالسنة الصحيحة وما شالت كفة مقابلة إلا لعريه عن الدليل واعتصامه بالرأي العاطل .

---

[1] سورة آل عمران ، الآية : 132 .

[2] سورة آل عمران ، الآية : 32 .

[3] سورة النساء ، الآية : 65 .

[4] صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،360/1 ط2 ؛ (1427 – 2006) ، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم 2697 .

[5] المصدر نفسه ، 1/ 1000، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم 7280 .

2/ الامتثال لوصية الإمام مالك : " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما للم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " [1] وأخرج البيهقي بسنده عن علي ابن وهب قال : " كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة ، فقال مالك : السنة سفينة من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق " [2] .

وقد اختصر هذه المعاني كلها الشيخ صالح الفلاني في منظومته حين قال :

ومالـــــك إمـــــام دار الهجـــــرة قـــال وقـــد أشـــار نحـــو الحجـــرة

كـــل كـــلام منـــه ذو قبـــول ومنـــه مـــردود ســـوى الرســـول[3]

3/ توفير ثقة أتباع في الصبغة الشرعية لأحكامه المستمدة من مشكاة الكتاب والسنة ، وأصول الاجتهاد المعتبرة ، ولاسيما أن المرء ينشرح صدره لسماع القول بدليله من السنة الصحيحة فهذه خصيصة مركوزة في جبلة المسلم بحكم الميل إلى كل ما هو قدسي ورباني .

4/ تقوية ثقة المقلد الفاقد لآلة الترجيح والاختيار في رجحان مذهبه وانبنائه على مدارك شرعية معتبرة ، وأن ما يفتي به حفظا ونقلا لا يشذ عن هذه المدارك ، مع أن رتبة التقليد المحض لا توجب معرفة القول بدليل ، بيد أن اعتماد الراجح وإجراء العمل به يرقي بالفقيه من الحفظ الأصم للفروع إلى الوقوف على الأدلة والمآخذ.

5/ صون المذهب عن تضارب الروايات وتناقض الأقوال بترجيح الأقوى منها وإجراء العمل به بعيدا عن مهاترات التعصب للمشهور، والجمود على المسطور، وهذا ما لم

---

[1] جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر، 775/2 ، ط1 ؛ (1414- 1994) ، دار بن الجوزي السعودية ، تح : أبي الأشبال الزهري ، رقم 1435.

[2] ذم الكلام وأهله ، أبو إسماعيل محمد بن علي الأنصاري الهروي 81/5 ط1 ؛ (1418- 1918) ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، تح : عبد الرحمان عبد العزيز الشبري ، رقم 872 .

[3] الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ، محمد بن أبي مدني الشنجيطي ، ص 254 ، ط1 ؛ (1407- 1978) دار الكتب العليمة بيروت – لبنان .

ييسر الجمع بينها ، أو العلم بالمتقدم والمتأخر منها ؛ لأن مسالك النظر مرتبة عند أهل الأصول في رفع التعارض .

6/ بث فقه الدليل والتمكين له ، ذلك أن العمل بالراجح يقوي صلة الفقيه بالكتاب والسنة ويحمله حملا على استفراغ الوسع في الاستنباط والترجيح بين الأدلة ، بعيدا عن الآراء المسطورة ، والتشهيرات المقررة [1] .

[1] التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ، د قطب الرسيوني ، ص 146.

الخاتمة

خـاتمة :

وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل على توفيقه وإعانته لنا في إتمام هذا الجهد المتواضع ، الذي نسأل الله تعالى أن يبارك فيه وأن يتقبله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه فنعم المولى ونعم النصير . وبعد التطرق للراجح والمشهور في المذهب المالكي نتوصل إلى بيان جملة من النتائج أهمها :

1/ إن مذهب الإمام مالك يعتبر من أوسع المذاهب لتعدد مشايخه وتنوع تخصصاتهم ومناهجهم وجامعا بين فقه الرأي والأثر .

2/ يعتبر الإمام مالك مثالا حيا للعالم الذي ينظر للأمور بعين البصر والبصيرة معتبرا بحوادث التاريخ آخذا منها الحكم والعبر .

3/ إن قوة الراجح ناشئة من قوة الدليل ، وهو الصواب الذي عليه أكثر العلماء .

4/ معرفة قواعد الترجيح تؤدي إلى وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين وإهمال العمل بالمرجوح منها .

5/ عدم جواز الإفتاء بغير الراجح عند المجتهد سواء كان اجتهاده مطلقا أو مذهبيا .

6/ إعادة النظر في مفهوم المشهور هو مقصد قوي ومطلب ضروري في المذهب

المالكي ، إذ لا ينبغي أن يحصر في رواية ابن القاسم أو كثرة القائلين ، وإنما يراعى فيه إلى قوة الدليل وصحة المدرك .

7/ إن التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ينبئ بجلاء ووضوح عن سعة المرويات واختلاف الروايات وتضاربها في مناط واحد .

8/ إن مجتهدي المالكية كانوا يعدلون عن المشهور إلى الراجح ، فحازوا حظا من الإنصاف ونصيبا من التحرر واستقلال للفكر .

9/ إن من أبرز آثار العمل بالراجح وتقديمه على غيره الاعتصام بحبل الدليل وربط المذهب بالمآخذ الصحيحة والمدارك القوية التي يظهر بها فضله في الاتباع وأثره في نصرة السنة .

ومن التوصيات التي حاولنا اقتراحها وتوضيحها للأجيال القادمة :

- العناية بكتب المصطلحات في المذهب المالكي .

- وضع قاموس خاص بمصطلحات المذهب المالكي ، بحيث يكون شاملا وموسعا .

- الرفع من قيمة الإمام مالك وأعلام المذهب المالكي .

- التوسع في البحث وتطويره وجعله شاملا لكل المسائل الخاصة بالراجح والمشهور .

- عقد ملتقيات ومنتديات خاصة بالمذهب المالكي .

وفي الختام نأمل أن نكون قد وفقنا في الإلمام بأهم مسائل هذا الموضوع رغم كثرته وتشعبه ، هذا وإن أصبنا في هذا العمل فمن الله وحده عز وجل لا شريك له ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، ونسأل الله تعالى أن يشرح صدورنا للحق ، وأن ييسر أمورنا للخير ، وأن يحل عقد ألسنتنا من كل زلل وزيغ ، إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعونا أن الحمد الله رب العالمين .

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

رابعًا: فهرس الموضوعات

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	111	63
آل عمران	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾	32	75
	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	132	75
النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ... ﴾	65	75
النحل	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	10
الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	02	35

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« الحج عرفة .....»	25
« إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .....»	33
« إنما الماء من الماء .....»	33
« كان يصبح جنبا وهو صائم .....»	33
« من أدرك الصبح وهو جنبا فلا صوم له.....»	33
« كيف تقضي إذا عرض لك قضاء..... »	34
« من نسي صلاة أو نام عنها.....»	36
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر .....»	65

طرف الحديث	الصفحة
« هل قرأ فيهما بأم القرآن.....»	65
« نعم السورتان هما يقرأ بهما .....»	47
« ليأخذ كل رجل براس راحلته .....»	66
« وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثورالشفق.....»	68
« أمسح على الخفين ؟ قال : نعم .....»	70
« جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام للمسافر..... »	71
« يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا.....»	71
« من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال.....»	75

طرف الحديث	الصفحة
« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد.....»	66
« من أطاعني دخل الجنة .....»	75

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

- **أولا : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

- **ثانيا : الكتب**

1/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ط1 (1387 - 1967) ؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .

2/ إختلاف أقوال مالك ، ابن عبد البر القرطبي ، ط1 ؛ 2003 م دار الغرب بيروت .

3/ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي عبد العزيز بن صالح الخليفي ، ط 1 ؛ (1414-1993) .

4/ أراء مالك الأصولية من خلال كتاب المدونة- رسالة علمية لنيل درجة الماجستير- عبد الرقيب صالح محسن السامي، (1430 هـ 2009م) .

5/ أساس البلاغة ، للزمخشري ، ط1 ؛ (1419 - 1998) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تح : محمد باسل عيون السود .

6/ اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي ط 1 ؛ (1421- 2000) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي .

7/ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د. محمد رياض ط 1 ؛ (1416-1996) .

8/ الاعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، مكتبة التوحيد ، تح : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

9/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد بن رشد القرطبي ط5 ؛ (1401-1971) ، دار المعرفة .

10/ البهجة شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ط2 ؛ (1370- 1951) مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

11/ تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة مذهب مالك ، لعبد الحي بن محمد الصديق ، دار الفرقان لنشر الحديث ، الدار البيضاء .

12/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون المالكي ط1 ؛ (1416- 1995) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

13/ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

14/ ترتيب المدارك ، وترتيب المسالك للقاضي عياض ، وزارة الأوقاف بالمغرب الرباط .

15/ التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ، دراسة تأصيلية وتطبيقية د قطب الرسيوني، ط 1؛(1430- 2009) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان .

16/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ؛ 1982- 1992 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب .

17/ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ط1 ؛ 1427 هـ ، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد .

18/ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ، 1373/ 1904 دار الكتب المصرية .

19/ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر، ط1 ؛ (1414- 1994) ، دار بن الجوزي السعودية ، تح : أبي الأشبال الزهري .

20/ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، د عبد الكريم نملة، ط 1 ؛ (1420- 2000) مكتبة الرشد الرياض .

21/ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الصالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الإحياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي، مصر.

22/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدردير ؛ دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

23/ حاشية العدوى على شرح الخرشي .

24/ الحاشية على الشرح الكبير للمختصر بهامش الشرح الكبير ، لمحمد الدسوقي دار الفكر العربي .

25/ حاشية العطار على جمع الجوامع ، للإمام ابن السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت – لينان .

26/ ذم الكلام وأهله ، أبو إسماعيل محمد بن علي الأنصاري الهروي ط1 ؛ (1418-1918) مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة تح :عبد الرحمان عبد العزيز الشبري .

27/ سلسلة أعلام المسلمين ، عبد الغني الدقر ، ط 3 ؛ (1419-1998) دار القلم ، دمشق.

28/ سنن إبن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الصيام باب " ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام "، تح : محمد فؤاد عبد الباقي .

29/ سنن أبي داوود ، أبو سليمان بن داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط1 ؛

(1419- 1998) المكتبة المكية – مكة المكرمة السعودية ، تح : محمد عوامة .

30/ سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ؛ (1388- 1968) مكتبة الطبع والنشر مصطفى الحلبي وأولاده .

31/ سنن النسائي ، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب ابن علي النسائي ، بيت الأفكار الدولية عمان الأردن .

32/ سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، ط 1 (1401-1981) ، مؤسسة الرسالة ، تح : شعيب الأرنؤوط .

33/ شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

34/ شرح الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ط1 ؛ (1381-1967) دار البابي الحلبي بمصر ، تح : إبراهيم عطوة .

35/ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ط 2 ؛(1427- 2007) مكتبة الرشد ناشرون ، اعتنى به أبو عبد الله عبد السلام علوش .

36/ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم النيسابوري ط1 ؛ (1412- 1991) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي .

37/ الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ، محمد بن أبي مدني الشنجيطي، ط1 (1407-1978) دار الكتب العليمة بيروت – لبنان .

38/ العرف الناشر في شرح أدلة فقه متن ابن عاشر ، المختار بن العربي الجزائري ثم الشنقيطي ط1 ؛(1425- 2004) دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .

39/ العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي ، (1404هـ- 1984 م) اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي ، الرباط .

40/ الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين ، د محمد إبراهيم الحفناوي .

41/ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، إبراهيم بن علي فرحون ، ط1 ؛ 1990 دار الغرب الإسلامية ، بيروت- لبنان .

42/ لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر- بيروت - .

43/ مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة ، ط2 ؛ دار الفكر العربي .

44/ مباحث في المذهب المالكي ، عمر الجيدي ، ط 1 ؛ 1993 .

45/ مختار الصحاح ، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط3 ؛ (1430-2009) دمشق مؤسسة الرسالة .

46/ المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم ، (19765/1406م) ، دار الفكر، بيروت .

47/ المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته) ، محمد المختار محمد المامي، ط 1 ؛ (2002/1422) ، مركز زائد للتراث والتاريخ .

48/ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، د محمد مدني بوساق ط1 ؛ (1421-2000) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي .

49/ مسند الطيالسي ، سليمان بن داوود بن جارود الطيالسي ط1 ؛ (1420-1999) ، دار هاجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ما أسند عبد الله بن مسعود ، رقم 243 .

50/ المصباح المنير ، للفيومي ، ط 5 ؛ 1992 ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

51/ المعجم الوسيط ، رئيس المجمع د شوقي الضيف ، ط 4 (2004 – 1425)مكتبة الشروق الدولية مصر .

52/ معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن وكرياء ط3 ؛ (1399- 1979) دار الفكر ، تح : عبد السلام محمد هارون

53/ المعيار المعرب والجامع المغرب ، د أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ط1 ؛ (1401-1981) ، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية المملكة المغربية .

54/ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء ، للفقيه إبراهيم اللقاني ، طبع بأمر من الملك السادس ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون المغربية ، تح : د عبد الله الهلالي .

55/ منار السالك إلى مذهب مالك ،أحمد السباعي الرجراجي، ط1؛ (1359- 1940) المطبعة الجديدة ، فاس .

56/ مناهج الناشئين من القضاة والحكام ، لأبي الشتاء الصنهاجي ، ط 1 ، فاس 1384هـ .

57/ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د عبد الكريم النملة ، ط1 ؛ (1420- 1999) ، مكتبة الرشد الرياض .

58/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب ط 1 ؛ 1328 هـ ، مطبعة السعادة القاهرة.

59/ مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي .

60/ موسوعة شروح موطأ ، للإمام مالك – 1/ التمهيد والاستذكار لابن عبد البر – 2 القبس لأبي بكر إبن العربي

ط 1 ؛ القاهرة (1426- 2005) تح : د عبد الله بن عبد المحسن التركي .

61/ الموسوعة الفقهية الكويتية ط2 ؛ (1404 هـ- 1983 م) ، طباعة ذات السلاسل الكويت .

62/ الموطأ بتنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي ؛ طبع دار إحياء الكتب العربية .

63/ نصوص الفقه المالكي بوطليحة ، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، (1245 هـ- 1828) . تح : يحي بن البراء ، دار الطبع المكية ، موسسة الريان .

64/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،لأبي العباس أحمد باب التنبكتي، دار الطبع الكتب العلمية ، بيروت .

رابعًا: فهرس الموضوعات

مقدمة .

الفصل الأول : ترجمة الامام مالك ومذهبه الفقهي

المبحث الأول : ترجمة الامام مالك – حياته ، وأشهر شيوخه ، ثناء العلماء عليه – 11

المطلب الأول : التعريف بالامام مالك – حياته ، طلبه للعلم ، وشيوخه – 11

المطلب الثاني : حياته العلمية والثقافية 17

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه 20

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي 24

المطلب الأول : معنى المذهب 24

المطلب الثاني : مراحل تطور المذهب 26

المطلب الثال : خدمة العلماء للمذهب 27

الفصل الثاني : بيان الراجح في المذهب المالكي وأحكامه

المبحث الأول : مفهوم الراجح وحكمه.....31

المطلب الأول : تعريف الراجح في المذهب 31

المطلب الثاني : أدوات تحقيق الراجح في المذهب 32

المطلب الثالث : حكم العمل بالدليل الراجح 33

المبحث الثاني : طرق الراجح وما جرى به العمل والراجح لعمل أهل المدينة.....36

المطلب الأول : الطرق الموصلة لمعرفة الراجح 36

المطلب الثاني : ما جرى به العمل 38

المطلب الثالث : الراجح في حجية عمل المدينة.....40

المبحث الثالث : وجوب العمل بالراجح عند المجتهد والمقلد 42

المطلب الأول : وجوب العمل بالراجح عند المجتهد.....42

المطلب الثاني : وجوب العمل عند المقلد.....43

المطلب الثالث : الرأي الراجح المعتمد في الفتوى 44

الفصل الثالث : بيان المشهور في المذهب المالكي وأحكامه

المبحث الأول : مفهوم المشهور وذكر بعض مسائله 47

المطلب الأول : تعريف المشهور.....47

المطلب الثاني : أقوال المالكية في المشهور 48

المطلب الثالث : ذكر بعض المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم.....50

المبحث الثاني : بيان العمل بالمشهور في المذهب وحكمه 53

المطلب الأول : حكم العمل بالمشهور 53

المطلب الثاني : ما جرى به العمل في المذهب 54

المطلب الثالث : الرأي المشهور المعتمد للفتوى 55

المبحث الثالث : الأشهر والأصح في المذهب المالكي 57

المطلب الأول : الأشهر في المذهب 57

المطلب الثاني : الأصح في المذهب 58

المطلب الثالث : الفرق بين الأشهر والاصح في المذهب 58

الفصل الرابع : التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب وتطبيقاته الفقهية

المبحث الأول : التعارض بين الراجح والمشهور 61

المطلب الأول : العمل عند التعارض 61

المطلب الثاني : الراجح والمشهور وتطبيقاته الفقهية 64

المبحث الثاني : نماذج من العمل بالراجح وآثار تقديمه على المشهور 70

المطلب الأول : نماذج من العمل بالراجح عند فقهاء المالكية 70

المطلب الثاني : آثار تقديم الراجح على المشهور في المذهب المالكي 75

خاتمة .

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

رابعًا: فهرس الموضوعات

ملخص البحث :

ملخص البحث باللغة العربية

تحدثنا في هذه المذكرة عن الراجح والمشهور في المذهب المالكي ،الذي يأخذ أهمية بالغة في بلادنا – المغرب العربي – وهو المتبع والذي به الفتوى ، ولذالك حاولنا تبسيط وتوضيح هذا الموضوع من خلال جمع أهم مسائله من كتب المطولات والرسائل الخاصة به ، ولهذا الغرض تطرقنا في الفصل الأول إلى معرفة المذهب وترجمة مختصرة للإمام مالك ، الذي يعتبر الإمام الأعظم للمذهب المالكي ، حيث ذكرنا فيه :

أولا : التعريف بالإمام (مولده – نسبه ونشأته – وفاته .....) ، كما تناولنا حياته العلمية والثقافية وثناء العلماء عليه .

ثانيا : نشأة المذهب ، وقمنا فيه بتوضيح معنى المذهب لغة واصطلاحا ، وبينا فيه أيضا مراحل تطور المذهب وخدمة العلماء له .

أما في الفصلين الثاني والثالث خصصناهما لبيان معنى الراجح والمشهور في المذهب حيث جعلنا بينهما مقارنة من خلال مفهومهما وبيان ما جرى العمل بهما ، كما أفردنا وجوب العمل بالراجح عند المجتهد الذي يستطيع النظر في الأدلة من خلال معرفة قواعد الترجيح ،أما المقلد فهو مقلد لما عند إمامه أو مذهب ،مذهب مفتيه ولايخرج عن ذالك .

أما الفصل الأخير فقد خصصناه في التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب وتطبيقاته الفقهية وبينا فيه العمل عند التعارض ؛ لأن العمل بهما معا عبث يتنزه عنه الشرع ، وكذا الميل إلى أحدهما من غير مرجح تحكم يتنزه عنه العقلاء فضلا عن العلماء ، كما أشرنا فيه أيضا إلى بعض الصور والمسائل لكل منهما ونماذج من العمل بالراجح والمشهور وآثار تقديم الراجح على المشهور .

وفي الختام انتصرنا إلى الرأي الراجح– وهو المعتمد – الذي يظهر من خلال كلام أهل العلم ، لأن قوة الراجح ناشئة من قوة الدليل وله قرائن معتبرة .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

We have talked in this memoire about AlRajihwa Al Machhour in El Madhab El Maliki.We tried to simplify and clarify this subject by collecting its main issues from its long books.In the first chapter, we came to know this Madhab and we have stated a brief biography about Al Imam Malik.We havedevoted the second and third chapters to make a comparison between Al RajihWa Al Machhour as a way of identifying them. In the last chapter, we mentioned the oppositeness of Al RajihWa Al Machhour and we clarified and illustrated with some examples the way we should do in this case and some effects of working with Al Rajih rather than Al Machhour.

At the end, we preferred the work with Al Rajih which is the one that is most applicated by the scholars and which its strength generates from the strength of the evidence and the surrounding context.